الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩١ الجزء الثاني السنة: ٥٣ ربيع الثاني ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٨٩٨-١٦٥٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ٧٩٠١-١٦٥٨

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	تحرير أحكام استعمال الطبيعي من الحرير د. عبد اللطيف بن مرشد العوفي	٩
٢)	تصرفات الشريك بمال الشركة وأحكامها في عقود الهبات والتبرعات أ. د. عبد المجيد محمود الصلاحين	٧٩
٣)	صكوك القرض الحسن - دراسة فقهية مقاصدية - د. فيصل أحمد اللميع، و أ.د. يوسف حسن الشراح	١١٧
٤)	الاستئناس بما عليه عملُ الناس - جمعٌ ودراسةٌ لمسائل البيوع التي حكى فيها ابن عثيمين عمل الناس - د. ياسر بن عبد الرحمن العدل	١٩١
٥)	المستثنيات من قاعدة الفرض أعظم من النفل د. فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري	٢٦٩
٦)	قاعدة فقهية "مَنْ أدّى عنْ غيرِه حقاً؛ فلَه الرجوعُ بِه عليه" - دراسة تأصيلية تطبيقية - د. خالد بن صالح اللحيدان	٣٤٩
٧)	الحق في الصورة الشخصية وحمايته في النظام السعودي دراسة فقهية معاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية أ.د. عبد العزيز بن أحمد بن سليمان العليوي	٤١٧
٨)	المُصَادَرةُ عَلى المَطْلُوبِ وَأَثَرُها فِي مُناقشَاتِ الأُصُولِيِّين د. عَبدُ العَزيزِ بن يَحيى المولُود الشّنقيطي	٤٨٣
٩)	النظام القانوني لوقف تنفيذ القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية د. نور عيسى الهندي	٥٢٧
١٠)	حقوق المحامي وواجباته المهنية في نظام المحاماة ولائحته التنفيذية وتطبيقاتها القضائية د. فهد بن علي بن عبد الله الحسون	٥٥٧

تحرير أحكام استعمال الطبيعي من الحرير

Analysis of the Rulings of Using a Raw Silk

إعداد:

د. عبد اللطيف بن مرشد العوفي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

البريد الإلكتروني: abumrshd@hotmail.com

المستخلص

يُعنى هذا البحث بجمع ودراسة ما نص عليه الفقهاء من مسائل استعمال الحرير الطبيعي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة، وتنتظم خطته في مقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث ومنهجه. وتمهيد في بيان المراد بالحرير وأنواعه.

ومبحثين؛ الأول: في استعمال الحرير في اللبس؛ ويتناول في مطالبه: بيان حكم لبس الحرير الخالص للجنسين كباراً كانوا أو صغاراً، والحكمة الشرعية المستنبطة للتفريق بين الجنسين في حكم لبسه، وحكم لبس ما نسج من حرير وغيره، وحكم لبس ما عُلِّم أو رقع أو طُرِّف أو بُطّن أو حشي أو خِيْط أو زُرّ بالحرير. وحكم الصلاة بثوب حرير.

والمبحث الثاني: في استعمال الحرير في غير اللبس، ويتناول في مطالبه بيان حكم افتراش الحرير، والجلوس عليه، وتوسده، والاستناد عليه للجنسين، وحكم اتخاذ الستائر منه، وكذا حكم اتخاذه كيساً للمصحف، وحكم اتخاذ ناموسية منه، وكذا حكم اتخاذ سلك السبحة من الحرير ثم الخاتمة، والفهارس اللازمة.

الكلمات المفتاحية: استعمال – الحرير – لبس – افتراش – إعلام – تبطين – حشو – خياطة – زَرّ – كسوة – الستائر.

Abstract

This research focuses on collecting and studying what the jurists have stated regarding the use of raw silk in a fundamental comparative jurisprudential study. The research plan contains an introduction: this includes the importance of the title ،the rationale for its selection ،the research plan and its methodology. Also ،it includes a preamble on the concept of silk and its types.

It also includes two chapters; first: on the use of silk as garment; and it addresses in its sections: an explanation of the ruling of wearing a pure silk in relation to both sexes ،whether they are old or the younger ones ،and the wisdom of the Shari;ah derived from the differentiation between sexes in the rule of wearing silk ،and the rule of wearing what is woven from silk and others ،and the rule of wearing what was designed or patched or used as lining ،joined ،threaded ،or buttoned with silk. This also includes the ruling of praying with silk.

The second chapter includes the use of silk as non-garment ،and it addresses in its section: an explanation of the use of silk as a mat ،and sitting on it ،or using it as pillow ،or resting in it for both sexes ،and the rule of taking curtains from it ،as well as the rule of taking a bag for the Qur'aan ، and the rule of taking a mosquito net from it ،as well as the rule of taking the Rosary wire of silk. This is followed by the conclusion and the bibliographies.

Keywords:

Usage - silk - wear – carpeting – designing - lining - stuffing - sewing - button - cloth - curtains.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الشرائع وأحكم الأحكام، والصلاة والسلام على خير الأنام؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام أما بعد:

فقد راعت الشريعة الإسلامية الغراء، حاجة المكلفين من الجنسين إلى التجمل وأخذ الزينة، بل حثتهم على ذلك بالقدر الذي ينسجم مع طبائعهم ويُبقي على استقامة فطرهم، ويناسب تكوينهم، ويدفع حاجاتهم؛ فوضعت الضوابط وحددت المعايير والمواصفات لزيهم وألبستهم؛ فمن تلك الضوابط والمواصفات ما يتعلق بالمادة التي ينسج ويصنع منها اللباس، ومنها ما يتعلق بهيئة اللباس ومقداره وكيفية تفصيله. فالمتتبع لنصوص الشريعة المتعلقة بلباس الزينة، يجدها قد أباحت للنساء استعمال الحرير مطلقًاً؛ مع ما فيه من المبالغة في الترف والتنعم، سداً لحاجتهن للزينة؛ التي يُنَشّأَنَ فيها؛ والتي هن محلٌ لها؛ ومراعاةً لطبيعة تكوينهن؛ إذ يصعب عليهن الانفكاك عن التجمل والتزين لبعولتهن بل ذلك يعد من حسن تبعلهن. أما الرجال فلم يبح لهم من الحرير إلا اليسير الذي لا يقصد لذاته، وما تندفع به الحاجة كمرض أو شدة بردٍ لا تندفع بغيره؛ إذ الانغماس في الملذات والمبالغة في تطلب الترف واللين والرفاهية بارتداء أو افتراش الناعم من الملبوسات والمفروشات؛ ينقص حتماً، أو يُذهب ما جبلهم الله عليه وخصهم به من صفات؛ أكسبتهم قدرة على تحمل المشاق ومواجهة الصعوبات والتحديات؛ إذ من المنوط بهم من الواجبات؛ الضرب في الأرض طلباً للرزق للقيام بواجب الإنفاق على أنفسهم وعلى من تحت ولايتهم من بنات أو زوجات، وكذا جهاد أنفسهم لكفها عما تهواه من المحرمات وصدها عن الركون إلى الباطل اتباعاً للشهوات، ومجابهة أعداء الإسلام للدفاع عن الدين ثم الأوطان والمحارم والممتلكات؛ وذلك لا يتأتى ممن فقد خشونة الرجولة بالركون إلى الناعم من المفروشات والملبوسات. إلى غير ذلك من الواجبات التي تستلزم الاتصاف بالتحمل، والشهامة، والجَلَد وما شاكلها من الصفات.

وحيث لم أقف على بحث مستقل يجمع شتات مسائل استعمال الحرير الطبيعي ويبين أحكامه ويبرز ضوابطه؛ رغم أهمية هذا الموضوع وحاجته إلى البحث والبيان، رغبت في الإسهام في جمع شتات ما تناثر في كتب الفقهاء من مسائل استعمال الحرير الطبيعي

ودراستها دراسة مقارنة[١] في بحث مستقل أسميته: " تحرير أحكام استعمال الطبيعي من الحرير " إفادة للقراء الكرام، وإبرازاً لسماحة الشريعة الإسلامية، ومرونتها، ومراعاتها لأحوال المكلفين، وطبائعهم وحاجاتهم، مما أهلها للهيمنة على سائر الأديان، وجعلها شريعة كاملة كافلة لحقوق الإنسان، وأكسبها الصلاحية لكل زمان ومكان.

خطة البحث

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

المقدمة اشتملت على الافتتاحية، وأهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث ومنهجه.

التمهيد: في بيان المراد بالحرير وأنواعه.

المبحث الأول: في استعمال الحرير في اللبس وفيه عشرة مطالب.

المطلب الأول: حكم لبس الحرير الخالص وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: حكم لبس الحرير من غير حاجة.

المسألة الثانية: حكم لبس الحرير للرجال للحاجة.

المسألة الثالثة: حكم إلباس الصبيان الذكور الحرير الخالص.

المطلب الثاني: الحكمة الشرعية المستنبطة لتحريم لبس الحرير على الذكور دون الإناث.

المطلب الثالث: حكم لبس ما نسج من حرير وغيره للرجال.

المطلب الرابع: حكم لبس ما عُلِّم أو رقع بالحرير.

المطلب الخامس: حكم لبس ما طُرِّف بالحرير.

المطلب السادس: حكم لبس المبطن بالحرير.

المطلب السابع: حكم لبس المحشو بالحرير.

المطلب الثامن: حكم لبس ما خيط بالحرير.

المطلب التاسع: حكم اتخاذ أزرار من الحرير.

---

(١) قصدت بهذا البحث دراسة ما ذكره الفقهاء من أحكام استعمال الحرير الطبيعي دراسة فقهية مقارنة على المذاهب الأربعة، رغبة في أن تكون هذه الدراسة دراسة تأصيلية؛ ولذلك لم أتطرق فيه إلى ما لا تتأتى فيه الدراسة المقارنة من الصور المعاصرة لتعذر دراستها وفق منهجي في هذا البحث.

المطلب العاشر: حكم صلاة من صلى بثوب حرير.

المبحث الثاني في استعمال الحرير في غير اللبس وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: حكم افتراش الحرير والجلوس عليه وتوسده والنوم والاستناد عليه وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم افتراش الحرير والجلوس عليه وتوسده والنوم والاستناد عليه للرجال.

المسألة الثانية: حكم افتراش النساء للحرير وتوسدهن له واستنادهن عليه.

المطلب الثاني: حكم اتخاذ الستائر من الحرير وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم اتخاذ الستائر من الحرير لغير الكعبة.

المسألة الثانية: حكم اتخاذ كسوة للكعبة من الحرير.

المطلب الثالث: حكم اتخاذ كيس للمصحف من الحرير.

المطلب الرابع: حكم اتخاذ ناموسية من الحرير.

المطلب الخامس: حكم اتخاذ سلك السبحة من الحرير.

أما الخاتمة فتشتمل على ملخص للنتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج العلمي وفق ما يلي:

١- جمعت المادة العلمية من مظانها من كتب الفقهاء، وجعلتها تحت مباحث ومطالب ومسائل.

٢- درست المسائل الفقهية دراسة مقارنة فحررت محل النزاع بذكر محل الاتفاق و محل الخلاف في المسألة؛ مقتصراً على ذكر أقوال أتباع المذاهب الأربعة، وما وقفت عليه من أدلتهم وتعليلاتهم، موثقاً ذلك من مصادره الأصيلة، مشيراً إلى ما يتبين لي رجحانه من الأقوال.

٣- خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مظانها، وأشرت إلى الحكم عليها من خلال أقوال أهل الفن ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإني حينئذ أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما.

٤- خرجت الآثار الواردة في البحث من مظانها المعتمدة.

٥- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث.

٦- بينت معاني المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى ذلك بالرجوع إلى المصادر المختصة.

٧- ذيلت البحث بفهرس للمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد: في بيان المراد بالحرير وأنواعه.

الحرير: خيوط دقيقة ناعمة تنتجها دودة القز[١]، فما حل عن تلك الدودة بعد موتها يكون متيناً لامع اللون ويسمى الإبريسم.

وما قطعته وخرجت منه حية يكمد لونه ويسمى القز [٢].

ويطلق في هذا العصر على تلك الخيوط الطبيعية التي تفرزها دودة القز: الحرير الطبيعي [٣]، وكذا يطلق ذلك على الثياب المنسوجة من تلك الخيوط [٤].

ويعرف هذا النوع من الثياب المنسوجة من الحرير الطبيعي بالديباج؛ أخذاً من التدبيج: وهو النقش والتزيين، ويجمع على ديابيج ودبابيج، فارسي معرب [٥].

والديباج نوعان:

السندس: وهو مارق من الديباج ورَفُع.

---

(١) انظر: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار. "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة)، ١: ١٩٥، (باب الحاء) ودودة القز كما جاء في المعجم الوسيط ٢: ٧٣٣ (باب القاف): جنس من الحشرات تحوك أكياساً حريرية وتسمى ايضا: قزية التوت؛ لأنها تتغذى على ورق التوت.

(٢) انظر: الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر. "تحفة المحتاج بشرح المنهاج". تعليق: د/ محمد محمد تامر. (مكتبة الثقافة الدينية)، ١: ٥٠٩؛ والشربيني. "مغني المحتاج" ١: ٣٠٦.

(٣) انظر: قلعه جي، الأستاذ الدكتور محمد رواس. "معجم لغة الفقهاء". (ط١، بيروت – لبنان: دار النفائس، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص١٥٧.

(٤) انظر: قلعه جي، "معجم لغة الفقهاء". ١: ٥٦٥.

(٥) انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". (دار الهداية)، ٥: ٥٤٤ (فصل الدال مع الجيم)؛ والركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن بطال اليمني (ت: ٦٣٣هـ). "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب". ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م). ١: ٢٠٣؛ وابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر). ٢: ٢٦٢ مادة (دبج).

الاستبرق: وهو ما كان غليظاً صفيقاً من الديباج. وهما لفظان أعجميان معربان[١].

وقد جد في هذا العصر ما يعرف بالحرير الصناعي: وهو عبارة عن ألياف تتخذ من عجينة الخشب أو نسالة القطن[٢]، لكن إذا أطلق الحرير في كتب الفقهاء فإنه ينصرف إلى الحرير الطبيعي. وهو ما قصدت بيان أحكام استعماله في هذا البحث.

(١) انظر: الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ). "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (ط٢، لبنان – بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م). ١: ٤٧ (باب الهمزة مع السين) ٢: ٤٠٩ (السين مع النون))؛ وابن منظور. "لسان العرب". ٦: ١٠٧ مادة (سندس)

(٢) انظر: : إبراهيم مصطفى وآخرون. "المعجم الوسيط". ١: ١٦٥ (باب الحاء).

المبحث الأول: في استعمال الحرير في اللبس وفيه عشرة مطالب.

المطلب الأول: حكم لبس الحرير الخالص وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم لبس الحرير الخالص من غير حاجة

ثياب الحرير من الألبسة المعروفة بالنعومة والليونة وهي من لباس الزينة وقد استقرت السنة النبوية على إباحة لبس ما صنع من الحرير الطبيعي للنساء مطلقاً، وتحريم لبسه على الرجال، إلا لحاجة ومصلحة راجحة، وذلك محل اتفاق لدى المذاهب الفقهية الأربعة؛ الحنفية[1] والمالكية[2]

---

(١) انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ). "مختصر الطحاوي". تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. (ط١، بيروت: دار احياء العلوم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). ص٤٣١؛ والسرخسي، شمس الدين. "المبسوط". (بيروت - لبنان: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ٣٠: ٢٨٣؛ والكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود الحنفي. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش. (بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٤: ٣١٢؛ وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. "فتح القدير". (بيروت — لبنان: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٨: ٤٥٢؛ - الموصلي، عبدالله محمود مودود الحنفي. "الاختيار لتعليل المختار". (دمشق بيروت: دار الخير، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٤: ٤٣٤؛ و- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق". (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، ٧: ٣١؛ و- الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت: ١٢٥٢هـ). "رد المحتار على الدر المختار المعروف "بحاشية ابن عابدين". (ط١، بيروت لبنان: دار احياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٩: ٤٢٧.

(٢) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ). "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د/محمد حجي وآخرين. (ط٢، بيروت — لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ١٨: ٦١٧؛ و- الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد (ت: ٩٥٤هـ). "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل". تحقيق: زكريا عميرات. (دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٢: ١٩١؛ الخرشي. "شرح مختصر خليل" ١: ٤٦٧؛ و - العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢: ٥٨٤؛ والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ). "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ١: ١٠٩.

والشافعية[١] والحنابلة[٢]، بل حكى جمع من أهل العلم انعقاد الإجماع على ذلك[٣].

---

(١) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. "الحاوي الكبير". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٢: ٤٧٨؛ والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ١: ٢٠٣؛ والعمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني (ت: ٥٥٨هـ). "البيان في مذهب الإمام الشافعي". اعتنى به قاسم محمد النوري. (ط١، دار المنهاج للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ)، ٢: ٥٣٣؛ والشاشي القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد (ت: ٥٠٧هـ). "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء". تحقيق: د/ ياسين أحمد ابراهيم درادكه. (ط١، عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م)، ٢: ٢٥٨؛ والنووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (ت: ٦٧٦هـ). (ط٢، المكتب الاسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، ٢: ٦٦؛ والأنصاري، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ). "تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب". تعليق: صلاح محمد عويضة. (ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م). ص٨٢؛ والهيتمي، "تحفة المحتاج". ١: ٥٠٩؛ الشربيني، "مغني المحتاج". ١: ٣٠٦؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي. "المغني". تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د/عبدالفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٢: ٣٠٤؛ وابن قدامة. "الكافي" ١: ٢٤٩، ٢٠٥؛ والمقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. "الشرح الكبير". (ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٣: ٢٥٨؛ وابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ). "زاد المعاد في هدي خير العباد". حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، (ط٢٥، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الاسلامية، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، ٤: ٧٧؛ ابن مفلح. "الفروع". ٢: ٦٦؛ و الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبي النجا المقدسي (ت: ٩٦٨هـ). "الاقناع لطالب الانتفاع". تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، دار هجر للنشر، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١: ١٤١؛ والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. "شرح منتهى الارادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)". تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ١: ٣١٨.

(٣) انظر: ابن رشد. "البيان والتحصيل". ١٨: ٦١٧؛ وابن قدامة. " المغني". ٢: ٣٠٤؛ والنووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٧هـ). "المنهاج شرح صحيح مسلم". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب =

ومن أظهر أدلة ذلك مايلي:

١- ما روى أبو موسى الأشعري[(١)] ﷺ أن النبي ﷺ خرج وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب فقال: "هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها"[(٢)].

=

العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ١٤: ٢٩؛ والعسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت — لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، ١٠: ٣٥٠؛ و الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد (ت: ٩٥٤هـ). "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل". تحقيق: زكريا عميرات. (دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٢: ١٩١.

(١) هو عبدالله بن قيس بن سُلَيم الأشعري التميمي أسلم في مكة قبل الهجرة ثم قدم بعد فتح خيبر بثلاث ليال استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن، ولي البصرة لعمر وعثمان وولي الكوفة لعثمان بعد أن عزله عن البصرة، حدث عنه أبو أمامه الباهلي وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وغيرهم، توفي ﷺ سنة (٤٢)هـ، وقيل (٤٣)هـ، وقيل غير ذلك. انظر: ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت: ٤٦٣هـ). "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجليل، ١٤١٢هـ)، ٣: ٩٧٩؛ و الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ). "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ٢: ٣٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ). "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث)، ٤: ٢١٧، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب وقال: " وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هاني، وعبدالله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبدالله بن الزبير، وجابر، وأبي ريحان، وابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح"؛ والشيباني، الإمام أبي عبدالله، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). "المسند". (مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر)، ٤: ٣٩٤، وصححه محققوا المسند بشواهده؛ و البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ). " السنن الكبرى". (ط١، الهند — حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، ١٣٤٤هـ)، ٤٠: ١٤١، كتاب الزكاة، باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء؛ وابن أبي سيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ). "مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: محمد عوامة، (طبعة الدار السلفية الهندية)، ٨: ١٩٤؛ وصححه الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح وضعيف سنن الترمذي". (إنتاج: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية)، ٤: ٢٢٠؛ وفي "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: محمد

=

٢- ما جاء عن عبدالله بن عمر[١] رضي الله عنهما قال: رأى عمر عطارداً التميمي[٢] يقيم بالسوق حلة سِيَرَاء[٣] - وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم- فقال عمر:

=

زهير شاويش. (ط١، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ١: ٢٠٥.

(١) هو الصحابي الزاهد عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه، وهاجر قبله، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدراً لصغره، وفي شهوده غزوة أحد خلاف، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وفتح أفريقية، وكان ﷺ شديد الاتباع لآثار النبي ﷺ، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، توفي ﷺ بمكة سنة (٧٣) من الهجرة، وقيل غير ذلك. انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ). "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م). ص١٨١؛ والنووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "تهذيب الأسماء واللغات". (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية)، ٢: ٢٧٨.

(٢) هو عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي، أبو عكرمة وفد على رسول الله ﷺ في طائفة من وجوه قومه؛ فيهم الأقرع بن حابس والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصر فأسلموا وذلك في سنة تسع على الأصح وكان سيداً في قومه. ارتد بعد موت النبي ﷺ مع من ارتد من بني تميم وتبع سجاح ثم عاد إلى الإسلام. انظر: ابن عبد البر، "الاستيعاب". ١: ٣٨٤؛ والعسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". ٤: ٥٠٧.

(٣) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢: ٤٣٣): ((السيراء بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور، فهو فِعَلاء من السير: القد. هكذا يروى على الصفة. وقال بعض المتأخرين: إنما هو حلة سيراء على الإضافة، واحتج بأن سيبويه قال: لم يأت فعلاء صفة، ولكن اسما. وشَرَح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير)) وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤: ٣٣) ((حلة سيراء: هي بسين مهملة مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة، ثم راء، ثم ألف ممدودة. وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن سِيَرَاء صفة. وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنوا العربية يختارون الإضافة. . . أكثر المحدثين ينونون. . . قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير. . . وقيل: إنها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى: حلة من إستبرق. وفي الأخرى: من ديباج أو حرير، وفي رواية: حلة سندس؛ فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرا محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات؛

=

يا رسول الله إني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلّة سِيَرَاء فلو اشتريتها لوفود العرب إذا قدموا عليك! وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة. فقال له رسول الله ﷺ: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة".

فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله ﷺ بحلل سِيَرَاء، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد [(١)] بحلة وأعطى علي بن أبي طالب[(٢)] رضي الله عنه حلة وقال: "شققها خُمراً بين نسائك"، قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال: يا رسول الله! بعثت إلي بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت! فقال ﷺ: "إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها"، وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله قد أنكر ماصنع فقال: يا رسول الله ما تنظر إلي؟ فأنت بعثت إلي بها، فقال ﷺ:

=

ولأنها هي المحرمة)) وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠: ٣٦٩)((الذي يتبين أن السيراء قد تكون حريراً صرفاً وقد تكون غير محض، فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض. . .)) وانظر أيضاً: الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. "غريب الحديث". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ١: ١٣٨؛ وابن منظور. "لسان العرب". ٤: ٣٨٩.

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، يكنى أبا محمد وقيل أبا زيد، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ. ولد أسامة في الإسلام و مات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أمرّه على جيش عظيم، فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر. اعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، وكانت وفاته سنة ٥٤ هجرياً رضي الله عنه وأرضاه. . انظر: العسقلاني. "الإصابة في تمييز الصحابة". ١: ٤٩؛ وابن عبد البر. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". ١: ٧٧.

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره على ابنته فاطمة – رضي الله عنهما –، كنيته أبو الحسن، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الخلفاء الراشدين، شهد – رضي الله عنه – المشاهد كلها ولم يتخلف إلا في تبوك فإن رسول الله ﷺ خلفه في أهله، قتله عبدالرحمن بن مُلْجَم بالكوفة في رمضان سنة أربعين من الهجرة. انظر: ابن عبد البر. "الاستيعاب". ٣: ١٠٨٩؛ وابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن (ت: ٥٩٨هـ). "صفة الصفوة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، ١: ١٦٢، والعسقلاني. "الإصابة". ٤: ٤٦٤؛ والنووي، "تهذيب الأسماء واللغات". ١: ٣٤٤.

"إني لم أبعث إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خُمراً بين نسائك"[(١)].

٣- ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ((كساني رسول الله ﷺ حلة سِيَرَاء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي))[(٢)].

٤- ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ[(٣)] ((أنه رأى على أم كلثوم٤ بنت رسول الله ﷺ بُرْد حرير سِيَرَاء))[(٥)].

٥- ما جاء عن عمر[(٦)] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لبس الحرير في الدنيا

---

(١) أخرجه مسلم. "صحيح مسلم". ١٤: ٣٣، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

(٢) أخرجه البخاري. "صحيح البخاري". ١٠: ٣٦٤؛ كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، ومسلم. "صحيح مسلم". ١٣: ٤٢، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، كان عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ابن عشر سنين، وقيل ثمان، توفي بالبصرة سنة (٩٣)هـ، وقيل غير ذلك، وكان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: العسقلاني. "الإصابة". ١: ٢٧٥؛ وابن عبد البر. "الاستيعاب". ١: ١٠٩.

(١٧) هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، أمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، تزوجها عثمان بن عفان ﷺ بعد وفاة رقية رضي الله عنها سنة ثلاث من الهجرة وتوفيت عنده رضي الله عنها ولم تلد منه، وكانت وفاتها سنة تسع من الهجرة رضي الله عنها وأرضاها. انظر: ابن عبد البر. "الاستيعاب". ٢: ١٣٤؛ وابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٦٣٠هـ). "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٤٥٧.

(٥) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري". ١٠: ٣٦٤، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء.

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ﷺ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي وهو عنه راض، وشهد له بالجنة، ولي الخلافة بعد وفاة أبي بكر الصديق ﷺ، فسار بالناس أحسن سيرة، =

لم يلبسه في الآخرة"[١] أي من الرجال المنهيين عن لبس الحرير. فدلت هذه النصوص على إباحة لبس الحرير للنساء دون الرجال[٢].

المسألة الثانية: حكم لبس الحرير الخالص للرجال للحاجة

ما تقدم بيانه من اتفاق الفقهاء على تحريم لبس الحرير الطبيعي الخالص للرجال إنما هو في حال عدم وجود حاجة لذلك.

أما عند الحاجة لذلك لمرض كحكة أو جرب[٣] أو دفع قمل[٤] أو نحو ذلك أو لبسه لبغتة حرب مباح أو ليستعين به في الحرب في اتقاء السلاح أو إرهاب العدو في الحرب فقد اختلفت آراؤهم في ذلك، وفيما يلي ملخص مذاهبهم إذا اقتضت طبيعة هذه المسألة إيراد قول كل مذهب على حده لما بين المذاهب من تباين في القيود والتفاصيل:

=

وفتح الله له الفتوح في الشام والعراق ومصر، قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة (٢٣) من الهجرة، وكانت خلافته ﷺ عشر سنين وستة أشهر. انظر: البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). "التاريخ الكبير". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٦: ١٣٨؛ وابن الجوزي، "صفة الصفوة". ١: ٢٢٨؛ ابن عبد البر. "الاستيعاب". ٣: ١١٤٤.

(١) أخرجه البخاري. "صحيح البخاري". ١٠: ٣٥٠، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه.

(٢٠) انظر: العسقلاني. "فتح الباري". ١٠: ٣٥٠.

(٣) الجَرَبُ: خِلْط غليظٌ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم المِلْحِ للدم يكون معه بثور وربما حصل معه هزال، وقد جَرِبَ الرجُلُ فهو أجْرَبُ، وجمع الجُرْبِ: جِرَاب. انظر: المصباح المنير ٩٤/١ مادة (ج ر ب)، القاموس المحيط ص٦٣ مادة (ج ر ب)

(٤) القمل: معروف: الواحدة قمْلَةٌ، وقد قَمِلَ قَمَلاً فهو قَمِلٌ من باب تَعِبَ: كثر عليه القَمْل. انظر: الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي (ت: حدود سنة ٤٠٠هـ). "الصحاح". تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، (ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٢: ٩٥، مادة(ق م ل)؛ والفيومى، أحمد بن محمد بن علي المقرى (ت: ٧٧٠هـ). "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢: ٥١٦، مادة (ق م ل)؛ وابن منظور. "لسان العرب". ١١: ٥٦٨، مادة (ق م ل).

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة[١] –رحمه الله– إلى عدم جواز لبس الرجال الحرير الخالص حتى في الحرب متمسكاً بإطلاق النصوص الواردة في تحريم لبس الحرير على الرجال وعمومها إذ لا تفصيل فيها بين حال الحرب وغيرها.

ورأى أن الضرورة تندفع بلبس المخلوط من حرير وغيره، فلا حاجة إلى الخالص منه، فإنه وإن اختص بمزية الخلوص فالمخلوط اختص بزيادة الثخانة والقوة فاستويا فيجتزأ به ولا تسقط الحرمة من غير ضرورة.

وذهب الصاحبان؛ أبو يوسف[٢] ومحمد بن الحسن[٣] إلى جواز لبس الحرير الخالص للرجال في الحرب إذا كان صفيقاً؛ لأنه يحتاج إلى دفع ضرر السلاح عنه والحرير الخالص أدفع

---

(١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي مولاهم، ولد رحمه الله على المشهور سنة (٨٠)هـ، روى عن عطاء، والشعبي وطاووس، وغيرهم، وتفقه عل حماد بن أبي سليمان، وتتلمذ عليه خلق كثير منهم: الحسن بن زياد، وزفر بن الهذيل، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني، توفي رحمه الله سنة (١٥٠) هـ. انظر: الحنفي، أبو محمد عبدالقادر بن محمد (ت: ٧٧٥هـ). "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. (ط٢، دار هجر، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ١: ٤٩؛ والذهبي. "سير أعلام النبلاء". ٦: ٣٩٠؛ و ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). "البداية والنهاية". تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، دار هجر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ١٣: ٤١٥.

(٢) هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد سنة (١١٣)هـ، وأخذ الفقه عن ابن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد، وتوفي ببغداد سنة (١٨٢) هـ. انظر: الشيرازي، أبو إسحاق (ت: ٤٧٦هـ). "طبقات الفقهاء". (بيروت: دار القلم). ص(١٤١)؛ والذهبي. "سير أعلام النبلاء". ٨: ٥٣٥؛ والحنفي. "الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية". ص(٥١٩).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه بعض الفقه وأتم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى عن أبي حنيفة والأوزاعي ومالك بن أنس وابن سماعة وغيرهم. وأخذ عنه الشافعي، ولي القضاء للرشيد، وكان يضرب بذكائه المثل، توفي – رحمه الله – سنة (١٨٩)هـ. انظر: الذهبي. "سير أعلام النبلاء". ٩: ١٣٤؛ والفوائد البهية، ص(١٣٦)؛ والشيرازي. "طبقات الفقهاء". ص(١٤٢).

له، وأهيب في عين العدو لبريقه ولمعانه فمست الحاجة إليه.

أما إذا كان رقيقاً لا يفيد في دفع السلاح فاتفقت آراؤهم على عدم جواز لبسه[١].

أما المالكية فالمشهور المعتمد من مذهبهم المنع من لبس الحرير الخالص للرجال ولو لعذر من جهاد أو حكة ما لم يتعين طريقاً للدواء، فإن تعين طريقاً للدواء من الحكة جاز لبسه لها عندهم مستدلين على المنع؛ بإطلاق النصوص الواردة في ذلك و عمومها.

وخالف في ذلك ابن حبيب[٢] وابن الماجشون[٣] فذهب ابن حبيب إلى جواز لبسه للحكة وإن لم يتعين طريقاً للدواء، وذهب ابن الماجشون إلى جواز لبسه في الحرب، لما فيه من إرهاب العدو؛ ولأنه يقي عند القتال من النبل ونحوه [٤].

---

(١) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٣؛ والموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٥؛ المرغيناني. "الهداية مع فتح القدير" ٨: ٤٥٥، ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٣٤.

(٢) هو أبو مروان، عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الأندلسي المالكي، أحد الأعلام ولد في حياة الإمام مالك وأخذ عن عبدالملك بن الماجشون، ومطرف بن عبدالله، وأسد بن موسى، وأصبغ. كان موصوفاً بالحذق في الفقه كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصنيف؛ صنف كتاب (الواضحة) وكتاب (الجامع) وكتاب (فضائل الصحابة) وكتاب (غريب الحديث) وكتاب (تفسير الموطأ) وكتاب (فضل المسجدين) وغيرها كان متصرفاً في فنون العلم، حدث عنه: بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح، ومطرف بن قيس سكن قرطبة وتوفي رحمه الله سنة ٢٣٨هـ. انظر: الذهبي. "سير أعلام النبلاء". ١٢: ١٠٢.

(٣) هو أبو مروان، عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي. تتلمذ على الإمام مالك وحدث عن أبيه وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون، ومسلم الزنجي، وإبراهيم بن سعد وغيرهم حدث عنه أبو حفص الفلاس، ومحمد بن يحيى الذهلي وعبدالملك بن حبيب، والزبير بن بكار وآخرون وكان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه وكان مفتي المدينة في عصره كُف بصره في آخر عمره وتوفي سنة ٢١٣هـ وقيل سنة ٢١٤هـ انظر: الشيرازي. "طبقات الفقهاء". ١: ١٤٨؛ والعكري، عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط. (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٢٨؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٠: ٣٥٩.

(٤) وبه قطع محمد بن عبد الحكم انظر: ابن رشد. "البيان والتحصيل". ١٧: ٢٠٧؛ والحطاب. "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". ٢: ١٩٠؛ العدوي، "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". ٢: =

أما الشافعية فقطعوا بجواز لبس الحرير الخالص للرجل في موضع الضرورة كحر وبرد شديدين مهلكين أو مضرين بعضو أو منفعة إزالة للضرر و كبغتة حرب مباح إذا لم يجد من اللباس ما يقوم مقامه للضرورة ليتوقى به و يستعين به في الحرب. و المذهب عندهم أيضاً جواز لبسه للحاجة من حكة أو جرب إذا آذاه لبس غيره، وكذا لدفع القمل أو لستر العورة إذا لم يجد غيره.

لما روى أنس بن مالك ﷺ قال: "رخص النبي لعبد الرحمن بن عوف[١] والزبير بن العوام [٢] في لبس الحرير لحكة بهما"[٣].

وفي لفظ "أن عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله –ﷺ– القمل فرخص لهما في قُمص الحرير، في غزاة لهما"[٤].

=

٥٨٤؛ الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٣-٣٥٤.

(١) هو أبو محمد عبدالرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم قبل دخول دار الأرقم وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وسائر المشاهد، روى عنه أنس بن مالك، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر وغيرهم، توفي ﷺ سنة (٣٢)هـ ودفن بالبقيع. انظر: ابن عبد البر. "الاستيعاب". ٢: ٨٤٤، والعسقلاني. "الإصابة". ٤: ٢٩٠.

(٢) هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، أبو عبدالله، حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته، أمه صفية بنت عبدالمطلب. وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى هاجر الهجرتين وهو أول رجل سل سيفه في الله قتل ﷺ سنة ٣٦ من الهجرة وله ست أو سبع وستون سنة. انظر: العسقلاني. "الإصابة". ٢: ٥٥٣؛ وابن الجوزي. "صفة الصفوة". ١: ٣٤٢.

(٣) أخرجه البخاري. "صحيح البخاري". ٦: ١٢٥، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، وفي كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة؛ ومسلم. "صحيح مسلم". ١٤: ٤٥، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.

(٤) أخرجه مسلم. "صحيح مسلم". ١٤: ٤٦، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.

وفي لفظ آخر: "أن رسول الله ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما"[(١)].

وعندهم وجه ضعيف في المذهب بعدم جواز لبسه للرجال للحاجة مطلقاً، ووجه آخر بقصر جواز لبسه لدفع القمل على حال السفر دون الحضر، لأن حديث الرخصة ورد في السفر، أما الحضر فالتعهد والتفقد فيه سهل[(٢)].

أما الحنابلة فقطعوا بجواز لبسه إذا احتاج إليه في الحرب المباح كأن يجعله بطانة لخوذة[(٣)] أو درع ونحو ذلك وعندهم في حكم لبسه في الحرب لغير حاجة روايتان:

الرواية الأولى: وهي المذهب جواز ذلك؛ لأن المنع من لبسه لما فيه من الخيلاء، وذلك غير مذموم في الحرب.

الرواية الثانية: عدم جواز لبسه في الحرب من غير حاجة؛ لعموم الأخبار المقتضية للتحريم التي سبق ذكرها في المسألة السابقة.

وعندهم كذلك في حكم لبسه للحاجة من حكة أو جرب أو دفع قمل أو مرض ينفع فيه لبس الحرير روايتان:

الرواية الأولى: وهي المذهب جواز ذلك لما جاء في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- الذي تقدم ذكر ألفاظه.

---

(١) أخرجه مسلم. "صحيح مسلم". ١٤: ٤٦، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، وقد يكون الإنسان قمل الطباع وإن تنظف وتعطر وبدّل الثياب كما عرض لهذين الصحابيين الجليلين رضي الله عنهما كما صرح بذلك الجاحظ؛ الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر(ت: ٢٥٥هـ). "الحيوان". تحقيق: عبدالسلام هارون. (دار الجيل، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م). ٥: ٣٧٢.

(٢) انظر: العمراني. "البيان". ٢: ٥٣٥؛ والنووي. "روضة الطالبين". ٢: ٦٨؛ والنووي. "المنهاج". ١٤: ٤٥-٤٦؛ والعسقلاني. "فتح الباري". ١٠: ٣٦٤؛ والهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١٠؛ والشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٧؛ والرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٧.

(٣) الخوذة هي: المِغْفَر جمع: خُوَذ كغرف. وهو ما يلبسه المحارب من المعدن في رأسه حماية له. انظر: الفيومي. "المصباح المنير". ١: ٥٢، مادة (ب ط ن)؛ والفيروز آبادي. "القاموس المحيط" ص ٣٠١، مادة (خ و ذ)؛ وقلعه جي. "معجم لغة الفقهاء". ص١٨٠.

وقاسوا على الحكة والقمل غيرهما مما ينفع فيه لبس الحرير الخالص.

الرواية الثانية: عدم جواز لبسه؛ لعموم الأخبار الواردة في التحريم التي تقدم ذكرها واحتمال أن تكون الرخصة خاصة بعبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما[١].

والراجح والله أعلم: هو جواز لبس الحرير الخالص للرجال للحاجة. قال العلامة ابن القيم[٢] –رحمه الله–: "الذي استقرت عليه سنته –ﷺ– إباحة الحرير للنساء وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة. فالحاجة إما من شدة البرد ولا يجد غيره أو لا يجد سترة سواه، ومنها لباسه للحرب والمرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس الصحيح. . . إذ الأصل عدم التخصيص والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى؛ إذ الحكم يعم بعموم سببه. . . فالصحيح عموم الرخصة فإنّ عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرّح بالتخصيص، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به"[٣].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٤] –رحمه الله– بعد أن قرر جواز لبسه للحاجة–

---

(١) انظر: ابن قدامة. "المغني". ٢: ٣٠٦–٣٠٧؛ وابن قدامة. "الشرح الكبير مع الإنصاف". ٣: ٢٦٤–٢٦٥؛ ابن مفلح. "الفروع". ٢: ٧٠؛ والبهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٢١.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الدمشقي، يكنى بأبي عبدالله، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ، وتفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية حتى صار من أبرز تلاميذه، وامتحن وأوذي مرات، وحبس مع شيخه في القلعة منفرداً عنه، وصنف مصنفات كثيرة في مختلف العلوم منها: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، والطرق الحكمية، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت: ٨٨٤هـ). "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق وتعليق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد –١٤١٠هـ)، ٢: ٣٨٤–٣٨٥؛ و ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ). "الذيل على طبقات الحنابلة". (بيروت لبنان: دار المعرفة). ٥: ١٧٠؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك. "الوافي بالوفيات". (دار فرانز شتايز بقيسبادن)، ٢: ١٩٧.

(٣) ابن قيم الجوزية. "زاد المعاد". ٤: ٧٧.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في عنيزة في ١٣٤٧/٩/٢٧هـ، كان من طلاب الشيخ عبدالرحمن السعدي، وهو شيخه الأول، وأخذ عن ابن باز ومحمد الأمين الشنقيطي. من مصنفاته: الشرح الممتع على زاد المستقنع ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين. توفي في عصر يوم الأربعاء الموافق ١٤٢١/١٠/١٥هـ. انظر: الحسين، وليد بن أحمد. =

"لكن إذا كان لبسه لحاجة فكيف يجوز ولا ضرورة؟!

فالجواب: أن تحريم لبس الحرير من باب تحريم الوسائل؛ وذلك لأن الحرير نفسه من اللباس الطيب ولباس الزينة، ولكن لما كان مدعاة إلى تنعم الرجل كتنعم المرأة بحيث يكون سبباً للفتنة، صار ذلك حراماً فتحريمه إذاً من باب تحريم الوسائل. وقد ذكر أهل العلم أن ما حُرِّم تحريم الوسائل أباحته الحاجة"(١)

كما قال –رحمه الله–: "فالحرب يجوز فيه لباس الحرير؛ لما في ذلك من إغاظة للكفار، فإن الكفار إذا رأوا المسلمين بهذا اللباس اغتاظوا، وانكسرت معنوياتهم وعرفوا أن المسلمين في نعمة وأن المسلمين أيضاً غير مبالين بالحرب؛ لأن الرجل الذي يتجمل بالحرير، كأنه يقول بلسان الحال: أنا لا أهتم بالحرب؛ ولهذا ذهبتُ ألبس هذا الثوب الناعم؛ ولهذا كانوا في الحرب ربما يجعلون على عمائمهم ريش النعام ليُعرف الرجل أنه شجاع، وأنه غير مبالٍ بالحرب"(٢).

المسألة الثالثة: حكم إلباس الصبيان الذكور الحرير الخالص

قطع متأخرو فقهاء الشافعية بجواز تزيين الصبيان يوم العيد بإلباسهم الثياب المنسوجة من الحرير الخالص؛ لأنه يوم زينة(٣).

واختلفوا في إلباسهم الحرير الخالص في غير يوم العيد على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول؛ و هو الأصح عندهم(٤): جواز ذلك، وهو رواية عند

=

"الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي". (ط١، من إصدارات مجلة الحكمة، ١٤٢٢هـ)، (١٠، ٤٨، ١٧٩)؛ ابن عثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين". جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. (ط٢، الرياض: دار الثريا، ١٤١٤هـ)، ١: ٩.

(١) العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ)، ٢: ٢١٦.

(٢) المرجع السابق ٢: ٢١٧.

(٣) انظر: النووي. "روضة الطالبين". ٢: ٦٧؛ والهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١٠؛ الشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٦؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٦.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

الحنابلة[١]؛ إذ ليس للصبي شهامة تتنافى مع خنوثة الحرير[٢]؛ ولأنه غير مكلف[٣]، ولأن الصبيان محل للزينة فأشبهوا النساء[٤].

والوجه الثاني؛ أن للولي إلباسهم الحرير قبل سبع سنين دون ما بعدها[٥]؛ لئلا يعتادوه[٦].

والوجه الثالث؛ ليس للولي إلباسهم الحرير، وبه قطع الحنفية[٧] والمالكية[٨] و هو رواية عند الحنابلة عليها المذهب[٩].

---

(١) انظر: ابن قدامة. "المغني". ٢: ٣١٠؛ وابن قدامة. "الكافي" ١: ٢٥٢؛ والمرداوي. "الإنصاف مع الشرح الكبير". ٣: ٢٦٧؛ وابن مفلح. "الفروع". ٢: ٧١؛ والبهوتي. "شرح منتهي الإرادات". ١: ٣٢٢؛ و البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). "كشاف القناع عن متن الاقناع". تحقيق: اللجنة المتخصصة في وزارة العدل، (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ٢: ١٧٠.

(٢) انظر: الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١٠؛ والشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٦؛ والرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٧.

(٣) انظر: الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١٠؛ والشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٦؛ والرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٧؛ وابن قدامة. "المغني". ٢: ٣١١؛ وابن قدامة. "الكافي". ١: ٢٥٢؛ والمقدسي. "الشرح الكبير". ٣: ٢٦٨.

(٤) انظر: ابن قدامة. "المغني". ٢: ٣١١؛ والمقدسي. "الشرح الكبير". ٣: ٢٦٨.

(٥) انظر: العمراني. "البيان". ٢: ٥٣٤؛ والنووي. "روضة الطالبين". ٢: ٦٧؛ والهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١٠؛ والشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٦؛ والرملية. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٧.

(٦) انظر: الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١٠؛ والشربيني. "مغني المحتاج". ١١: ٣٠٦؛ والرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٦.

(٧) انظر: الطحاوي. "مختصر الطحاوي". ص٤٣١؛ الهداية للمرغيناني ٨: ٤٥٩؛ والكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٣؛ والموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٦؛ الزيلعي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣٧؛ ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٤٢.

(٨) انظر: العدوي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". ٢: ٥٨٤؛ الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ١٠٦.

(٩) انظر: ابن قدامة. "المغني". ٢: ٣١؛ ابن قدامة. "الكافي". ١: ٢٥٢؛ المرداوي. "الإنصاف مع الشرح الكبير". ٣: ٢٦٧؛ ابن مفلح. "الفروع". ٢: ٧١١؛ البهوتي. "شرح منتهي الإرادات". ٢: ١٦٨.

لما يلي:

١- عموم قوله ﷺ في حديث أبي موسى الأشعري: "هذان -يعني الذهب والحرير- حرام على ذكور أمتي"[(١)]

لأن التحريم إذا ثبت في حق الذكور و حرم اللبس، حرم الإلباس؛ كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي[(٢)].

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله[(٣)] رضي الله عنه قال: "كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري"[(٤)].

٣- ما روي أن حذيفة بن اليمان[(٥)] رضي الله عنه "قدم المدينة من سفر، فوجد على صبيانه قمصاً من حرير، فمزقها عن الصبيان وتركها على الجواري"[(٦)].

٤- ما روي "أن ابناً لعبد الله بن مسعود [(٧)] رضي الله عنه أتاه وعليه قميص من حرير فخرقه ثم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المرغيناني. "الهداية مع فتح القدير". ٨: ٤٥٩، الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٣؛ الزيلعي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣٧؛ ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٤٢.

(٣) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، كنيته أبو عبدالله، وقيل: أبو عبدالرحمن، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، وكان من المكثرين عن النبي ﷺ وروى عن جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة، توفي - رضي الله عنه - بالمدينة سنة ثمان وسبعين من الهجرة، وقيل: أربع وسبعين، وكان قد كف بصره في آخر عمره. انظر: ابن عبد البر. "الاستيعاب". ١: ٢١٩؛ ابن الجوزي. "صفة الصفوة". ١: ٣٢٨؛ العسقلاني. "الإصابة". ١: ٥٤٦٩.

(٤) أخرج هذا الأثر أبو داود في سننه ٨٩/٤، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء.

(٥) هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان: حسيل ويقال حسل بن جابر العبسي اليماني أبو عبدالله حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، من نجباء أصحاب محمد ﷺ وهو صاحب السر ومناقبه كثيرة مشهورة. روى عن النبي ﷺ ومات سنة (٣٦)هـ. انظر: وابن عبد البر. "الاستيعاب". ١: ٩٨؛ والعسقلاني. "الإصابة". ٢: ٤٥؛ وابن الأثير. "أسد الغابة". ١: ٢٤٧؛ والذهبي. "سير أعلام النبلاء". ٢: ٣٦٣-٣٦٩.

(٦) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة، "المصنّف". ٨: ١٦٢.

(٧) هو أبو عبدالرحمن، عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، حليف بني زهرة، وأمه: أم عبد بنت عبد ود =

قال اذهب إلى أمك فلتلبسك غير هذا" [١].

٥- ما روي ((أن عبدالرحمن بن عوف ﷺ دخل ومعه ابن له عليه قميص حرير على عمر فشق عمر القميص)) [٢].

والقول الراجح هو القول الأخير – القطع بعدم الجواز - أخذاً بظاهر النص حيث أدار الحكم على الذكورة بدون قيد البلوغ، فيعم كل ذكر كبيراً كان أو صغيراً [٣] ولكونه فعل عدد من الصحابة (ﷺ).

ويتعلق التحريم بالمكلفين بتمكينهم من المحرمات كتمكينهم من شرب الخمر وأكل الربا وغيرهما من المحرمات [٤].

المطلب الثاني: الحكمة الشرعية المستنبطة لتحريم لبس الحرير على الذكور دون الإناث

اجتهد الفقهاء في استنباط الحكمة الشرعية لتحريم لبس الحرير الخالص على الرجال وحله للنساء وممن تعرض لبيان ذلك؛ العلامة ابن القيم -رحمه الله- حيث أورد تساؤلاً

=

ابن سواء من هذيل أيضاً. أسلمت وهاجرت. وهو من كبار الصحابة وساداتهم وفقهائهم، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، روى عنه أبو موسى الأشعري، وأنس وجابر وأبو هريرة وغيرهم، نزل الكوفة، وتوفي سنة (٣٢)هـ، وقيل (٣٣)هـ. انظر: ابن عبد البر. "الاستيعاب". ٣: ٩٨٧؛ العسقلاني. "الإصابة". ٤: ٤٩٧؛ والنووي. "تهذيب الأسماء واللغات". ١: ٢٨٨.

(١) أخرج هذا الأثر الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ). "مصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ١١: ٧٠؛ وابن أبي شيبة. "المصنّف". ٨: ١٦٢؛ والطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ). "المعجم الكبير". ٨: ٦٨؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ). "شعب الإيمان". تحقيق: د/عبدالعلي عبدالمجيد حامد وأشرف على تحقيقه مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بالهند. (ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ٨: ١٩٧.

(٢) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبه، "المصنّف". ٨: ١٦٣.

(٣) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٣؛ وابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٤٢.

(٤) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٣؛ والموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٦؛ وابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٤٢؛ وابن قدامة. "المغني". ٢: ٣١١؛ والمقدسي. "الشرح الكبير". ٣: ٢٦٨؛ والبهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٧٠.

عن ذلك ثم أجاب عنه فقال -رحمه الله-: ((فإن قيل: فإذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن، فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات وحرمت الخبائث؟ قيل هذا السؤال تجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب، فمنكرو الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من أصلها لم يحتاجوا إلى جواب عن هذا السؤال.

ومثبتو التعليل و الحكم -وهم الأكثرون- منهم من يجيب عن هذا؛ بأن الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه بغيره وتتركه لله فتثاب على ذلك لاسيما ولها عوض عنه بغيره.

ومنهم من يجيب عنه بأنه خُلِق في الأصل للنساء؛ كالحلية بالذهب فمحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء.

ومنهم من قال: حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء و العجب.

ومنهم من قال: حرم لما يُورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث، وضد الشهامة والرجولة فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث؛ و لهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنيث والرخاوة ما لا يخفى، حتى لو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولة و رجولة، فلابد أن ينقصه لبس الحرير منها إن لم يذهبها. ومن غلظت طباعه وكثُفت عن فهم هذا، فليسلم للشارع الحكيم، ولهذا كان أصح القولين: أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث))[1].

كما تطرق ابن حجر العسقلاني[2] -رحمه الله- لاجتهادات العلماء في استنباط الحكمة من ذلك بقوله: ((واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: أحدهما: الفخر

(١) ابن قيم الجوزية. "زاد المعاد". ٤: ٧٩.

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني القاهري الشافعي المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه الحافظ الكبير الشهير، ولد سنة ٧٧٣هـ، وتفقه بالبلقيني والبرماوي وابن الملقن والعز ابن جماعة، وقد درّس بمواطن متعددة واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل إليه العلماء، له تصانيف كثيرة ومشهورة أعظمها فتح الباري، مات في أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ. انظر: السيوطي. "طبقات الحفاظ". ٥٢٥؛ العكري. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". ١: ٢٧٤؛ الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٥هـ). "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". تحقيق: فالح حسين. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٧م). ١: ٨٧-٩٢.

والخيلاء، والثاني: لكونه ثوب رفاهية فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال ويحتمل علة ثالثة: وهي التشبه بالمشركين. . . وذكر بعضهم علة أخرى: وهي السرف والله أعلم))[١].

وذكر في موضع آخر أن من العلماء من قال: ((إن قلنا: إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته، ولأن تزينهن غالباً إنما هو للأزواج وقد ورد ((إن حسن التبعل من الإيمان))[٢] قال: ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات الإناث))[٣].

فيتلخص مما أورده العلماء تلمساً للحكمة الشرعية من تحريم استعمال الحرير على الذكور ما يلي:

١- أنه إنما حرم عليهم لكونه خُلق في الأصل للنساء؛ كالتحلي بالذهب، فمنعوا منه لما في ذلك من مفسدة تَشَبُه الرجال بالنساء.

٢- أنه إنما حرم عليهم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب.

٣- أنه إنما حرم عليهم لما يورثه بملامسته للبدن من صفات الأنوثة والتخنيث وسلب للشهامة وصفات الرجولة؛ لكونه من ثياب الرفاهية والتنعم.

وجميع هذه الاحتمالات استنباطات اجتهادية من الفقهاء لا يمكن القطع بموافقتها مراد الشارع الحكيم، إذ قد يكون الحكم تعبدياً غير معلل، يلزم المسلم الانقياد له واتباعه طاعة لله واجتناباً لنهيه ولو لم تظهر له علته والله أعلم.

---

(١) العسقلاني. "فتح الباري". ١٠: ٣٥١

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أورد البيهقي في شعب الإيمان ٤١٥/٢ عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ((. . . وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها)) وحكي عن الإمام أحمد تضعيفه. وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة". ٥٢/١ " سنده ضعيف"، وأورده – ابن الجوزي في "الموضوعات". (دار الكتب العلمية)، ٢: ١٥٣؛ وضعفه الشيخ الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٨: ١٨.

(٣) العسقلاني. "فتح الباري". ١٠: ٣٦٥.

المطلب الثالث: حكم لبس ما نسج من حرير وغيره للرجال

يجوز عند الحنفية لبس ما سداه حرير ولحمته[١] من غير الحرير كالقطن والكتان[٢] والصوف حتى للرجال؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يلبسون الخز[٣]، ولأن الثوب لا يصير ثوباً إلا بالنسج، والنسج باللحمة فكانت هي المعتبرة، أو يقال: لا يكون إلا بهما فتكون العلة ذات وجهين فيعتبر آخرهما وهو اللحمة؛ ولأن اللحمة هي التي تظهر في المنظر فتكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى.

أما ما لحمته حرير وسداه غير حرير فلا يجوز للرجال لبسه إلا في الحرب للضرورة إذا كان صفيقاً يحصل به اتقاء العدو.

أما إذا كان رقيقاً لا يفيد في الحرب فيحرم مطلقاً لعدم الفائدة[٤].

واختلف في لبس الثياب المنسوجة من الحرير وغيره للرجال عند المالكية على أربعة أقوال:

أحدها: أن لبسها مباح اقتداء بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما[٥] وجماعة من

---

(١) اللحمة: هي ما يدخل في سدى الثوب ونحوه من السلوك وهي نقيض السدى وهو ما يمد طولاً في النسج ويكون ظاهراً. انظر: الزبيدي. "تاج العروس من جواهر القاموس". (دار الهداية)، ٣٣: ٤٠٣ مادة (ل ح م)؛ الفيومي. "المصباح المنير". ١: ٢٧١ مادة (س د ى)؛ ابن منظور. "لسان العرب". ١٢: ٥٣٥ مادة (ل ح م).

(٢) الكتّان: نبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش انظر قلعه جي. "معجم لغة الفقهاء". ص٣٤٥

(٣) الخز: ما لحمته صوف وسداه حرير. انظر: الجزري. "النهاية في غريب الحديث والأثر". ٢: ٢٨؛ الركبي. "النظم المستعذب". ١: ٢٠٣.

(٤) انظر: السرخسي. "المبسوط". ٣٠: ٢٨٣؛ الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٥؛ الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٣؛ المرغيناني. "الهداية مع فتح القدير". ٨: ٤٥٥-٤٦٥؛ الزيعلي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣٣-٣٤؛ ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٣٣-٤٣٤.

(٥) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ابن عم رسول الله ﷺ. ولد في شعب بني هاشم في مكة قبل الهجرة بثلاث سنين، وحدَّث عن رسول الله ﷺ وعن عمر، ومعاذ، وعبدالرحمن بن عوف وغيرهم رضي الله عنهم. تتلمذ عليه: مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، وطاووس بن كيسان وطائفة، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة٦٨ وقيل٦٥ من الهجرة، وكان قد كف بصره في آخر حياته. أنظر ابن الأثير. "أسد الغابة". ٣: ١٨٦؛ الذهبي. "سير أعلام النبلاء". ٣: ٣٣١.

السلف إذ تأولوا النهي عن لبس الحرير للرجال بلبس الثوب المصمت الخالص من الحرير.

الثاني: أن لبسها غير جائز احتجاجاً بأن الحلة التي قال فيها رسول الله –ﷺ– ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له))[١] كان يخالطها الحرير.

القول الثالث: أن لبسها مكروه وهذا هو أظهر الأقوال وأرجحها في المذهب؛ لأنه مما اختلف أهل العلم فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات التي قال فيها رسول الله –ﷺ– ((من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه))[٢].

القول الرابع: التفريق بين الخز وهو ما سداه حرير ولحمته صوف أو وبر وبين ما في معناه مما سداه حرير ولحمته قطن أو كتان، فيجوز لبس الخز ولا يجوز لبس ما سواه وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية؛ لأن الخز إنما استجيز اتباعاً للسلف، لأن لبسه رخصة والرخص لا يقاس عليها، وهذا القول هو أضعف الأقوال عند المالكية[٣] إذ لا فرق بين الخز وبين غيره مما سداه حرير ولحمته قطن أو كتان؛ لأن من استجاز لبس الخز من السلف لم يستجزه من أجل أنه خز، وإنما استجازه لأنه ليس بحرير محض، وذلك المعنى موجود فيما سداه حرير ولحمته قطن أو كتان إذ لم يأت أثر في الترخيص لهم في لباس الخز فيختلف في قياس غيره عليه[٤].

أما الشافعية فلهم في حكم لبس الرجال الثياب المنسوجة من حرير وغيره من قطن أو صوف أو كتان أو نحو ذلك تفصيل؛ إذ له عندهم ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون الحرير فيه أكثر وزناً فلا يجوز للرجال لبسه عندهم، تغليباً للأكثر.

الحال الثانية: أن يكون غير الحرير فيه أكثر وزناً فيجوز لبسه عندهم تغليباً للأكثر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري. "صحيح البخاري". ١: ١٦٨، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه؛ ومسلم. "صحيح مسلم". ١١: ٢٢، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٩) قاله ابن رشد الجد في "البيان والتحصيل". ١٧: ٥.

(٤) انظر: ابن رشد. "البيان والتحصيل". ١٧: ٥؛ الحطاب. "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". ٢: ١٨٩؛ العدوي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". ٢: ٥٨٩؛ الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٤.

الحال الثالثة: أن يستويا فعندهم في ذلك وجهان

أحدهما: يحرم لبسه؛ تغليباً لحكم الحظر.

الثاني: يحل لبسه؛ لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل الحل، ولما روي عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: ((إنما نهى رسول الله –ﷺ– عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به))[(١)] والمصمت هو الخالص الذي لا يخالطه قطن ولا كتان ولا سواه[(٢)]. وهذا الوجه هو الأصح والمعتمد في المذهب[(٣)].

وقريب من هذا التفصيل مذهب الحنابلة؛ إذ للثوب المنسوج من حرير وغيره عندهم ثلاثة أحوال كذلك:

الأولى: أن يكون الأكثر ظهوراً الحرير فيحرم عندهم على الرجال لبسه كالخالص لعموم حديث ((لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))[(٤)]؛ لأن الأكثر ملحق بالكل في أكثر الأحكام.

الثانية: أن يكون الأكثر ظهوراً غير الحرير فيجوز عندهم لبسه اعتباراً بالأكثر ولما روي عن عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما– قال: ((إنما نهى رسول الله –ﷺ– عن الثوب المصمت من الحرير أما العلم وسدى الثوب فلا بأس به))[(٥)].

الحال الثالثة: أن يكون الحرير مساوياً لما نسج معه من قطن أو كتان أو صوف أو

---

(١) أخرجه الإمام أحمد. "المسند". ١: ٢١٨، وصححه محققوا المسند؛ كما أخرجه أبو داود في سننه ٤: ٨٧ كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير؛ والطبراني، "المعجم الكبير". ١١: ٤٣٤؛ والحاكم، "المستدرك". ٤: ١٩٢. وقال: صحيح على شرط الشيخين و وافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠: ٢٩٤؛ وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١: ٣١٠.

(٢) انظر: الركبي. "النظم المستعذب". ١: ٢٠٣.

(٣) انظر: الشيرازي. "المهذب". ١: ٢٠٣؛ والنووي. "روضة الطالبين". ٢: ٦٦؛ تحفة الطلاب ص٨٢؛ العمراني. "البيان". ٢: ٥٣٤؛ الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١١؛ الشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٧؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٨.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

نحوه ظهوراً بأن كان ظهورهما على السواء ولو زاد الحرير وزناً ففي هذه الحال عندهم وجهان:

أحدهما: يحرم: تغليباً لجانب الحظر.

الوجه الثاني: لا يحرم، لأن الحرير ليس بأغلب؛ وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة.

وهذا الوجه هو الأصح في المذهب(١).

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله–: معللاً للوجه الثاني الذي عليه المذهب: ((لأنه قد اجتمع مبيحُ وحاظر، والأصل الإباحة حتى نعلم أن هذا مما يدخله التحريم، فنحن في شك من دخوله في تحريم الحرير والأصل الإباحة. وقال بعض أصحابنا – رحمهم الله– بل إذا استويا يحرم وعللوا بالقاعدة المشهورة: ((أنه إذا اجتمع مبيحُ وحاظر غلب جانب الحظر)).

ولكل منهما وجه فكل من التعليلين صحيح؛ لأن الذين يقولون: إنه إذا استويا لا يحرم. يقولون: إن المحرم هو الحرير وألحقنا الأكثر بالكل، أما أن نلحق المساوي بالكل فهذا بعيد من القواعد الشرعية. والذين قالوا بالتحريم قالوا: إنما اجتمع مبيحُ وحاظر فغلب جانب الحظر، وهذه قاعدة شرعية مطردة في مثل هذه الأشياء التي تتعارض فيها الأدلة، وموقفنا منها الاحتياط؛ والاحتياط في مقام الطلب: الفعل، وفي مقام النهي الترك.

والحاصل: أن المحرم هو الحرير الخالص أو الذي أكثره الحرير، وأما ما أكثره غير الحرير فحلال، وأما ما تساوى فيه الحرير وغيره فمحل خلاف))(٢).

المطلب الرابع: حكم لبس ما عُلِّم أو رقع بالحرير

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على جواز إعلام الثوب غير الحرير أي: تطريزه باليسير من الحرير كالخيط الرقيق من الحرير إذا كان عرضه دون عرض إصبع الإنسان

(١) انظر: ابن قدامة. "المغني". ٢: ٣٠٧؛ ابن قدامة. "الكافي". ١: ٢٥١؛ المقدسي. "الشرح الكبير مع الانصاف". ٣: ٢٦٠؛ البهوتي. "شرح منهى الإرادات". ١: ٣١٨، ٣٢١؛ البهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٦٦؛ العثيمين. "الشرح الممتع". ٢: ٢١١، ٢١٣.

(٢) العثيمين. "الشرح الممتع". ٢: ٢١٣.

المتوسط.

كما اتفقت على عدم جواز إعلامه أو رقعه بما يزيد عرضه على أربع أصابع من الحرير.

وإنما وقع الخلاف فيما إذا علِّم الثوب غير الحرير أو رقع بما عرضه أربع أصابع فما دون من الحرير فذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى جواز ذلك وهو أظهر القولين عند المالكية[٤].

القول الثاني عندهم: أن ذلك مكروه كراهة تنزيه[٥].

وذهب ابن حبيب من المالكية: إلى أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب وإن عظم[٦]. ولم أقف على دليل أو تعليل لهذين القولين.

أما الجمهور فاحتج لقولهم بما يلي:

١- ما جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع))[٧].

---

(١) انظر: المرغيناني. "الهداية مع فتح القدير". ٨: ٤٥٤؛ الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٤؛ الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٤؛ الزيلعي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣١؛ ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٣٧٩.

(٢) انظر: العمراني. "البيان". ٢: ٥٣٤؛ النووي. "روضة الطالبين". ٢: ٦٦؛ الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١١؛ الشربيني. "مغني المحتاج مع المنهاج". ١: ٣٠٧؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٩.

(٣) انظر: ابن قدامة. "المغني". ٢: ٣٠٥؛ ابن قدامة. "الكافي". ١: ٢٥٠؛ المقدسي. "الشرح الكبير مع الإنصاف". ٣: ٢٧٠؛ الحجاوي. "الإقناع". ١: ١٤٢؛ البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٢٣؛ العثيمين. "الشرح الممتع". ٢: ٢١٩.

(٤) انظر: العدوي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". ٢: ٥٩٠؛ الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٤.

(٥) انظر: العدوي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". ٢: ٥٩٠؛ الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٤.

(٦) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ١٣: ٢٦٥؛ الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٤.

(٧) أخرجه مسلم. "صحيح البخاري". ١٤: ٤١ في كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب =

قال الإمام النووي[١] –رحمه الله-: ((في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع. وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع. بل قال: يجوز وإن عظم. وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله أعلم))[٢]

٢- أن لابس الثوب المعلم أو المرقع بالحرير بهذا القدر لا يسمى لابس ثوب حرير[٣].

٣- أن الحرير في ذلك الثوب تابع والعبرة للمتبوع[٤].

والراجح: هو القول بجواز إعلام الثوب غير الحرير ورقعه بما عرضه أربع أصابع فما دون من الحرير لقوة أدلته وسلامتها.

=

والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحته العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع.

(١) هو يحيى بن شرف، أبو زكريا، النووي، ولد بنوى من أعمال دمشق سنة إحدى وثلاثين وستمائة من الهجرة، حفظ القرآن في صغره، كان محققاً في علمه وفنونه، ومدققاً في عمله وشؤونه، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ عارفاً لأنواعه من صحيحه، وسقيمه، وغريب ألفاظه، واستنباط فقهه، حافظاً للمذهب الشافعي وقواعده وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم. مات رحمه الله في بلده نوى في شهر رجب من سنة سبع وسبعين وستمائة، ودفن فيها. انظر: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت: ٧٧١هـ). "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي. (دار إحياء الكتب العلمية)، ٨: ٣٩٥؛ والإسنوي، عبدالرحيم جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ). "طبقات الشافعية". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٢: ٢٦٦؛ وابن قاضي شهبة الدمشقي، أبو بكر بن أحمد، تقي الدين، (ت: ٨٥١هـ). "طبقات الشافعية". اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الدكتور الحافظ عبدالعليم خان. (بيروت: دار الندوة الجديدة). ٣: ٩.

(٢) النووي. "شرح صحيح مسلم للنووي". ١٤: ٤٣.

(٣) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٤.

(٤) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٤؛ والموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٤.

المطلب الخامس: حكم لبس ما طُرِّف بالحرير

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– فيما يخاط على أطراف أكمام الملابس كالثوب والجبة والفروة ونحوها أو يجعل طوقاً على جيوبها[١] من الحرير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز ذلك إذا كان بعرض أربع أصابع مضمومة فما دون من أصابع الإنسان المتوسط. وهو قول الحنفية[٢] والحنابلة[٣]، وأظهر القولين عند المالكية[٤].

القول الثاني عند المالكية: أن ذلك مكروه كراهة تنزيه[٥].

القول الثالث في المسألة: جواز ذلك إذا كان بقدر العادة الغالبة لأمثاله في كل ناحية ولو جاوز أربع أصابع أما ما جاوز العادة فيحرم. وهو قول الشافعية[٦].

احتج أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما جاء عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: ((نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع))[٧].

٢- ما جاء عن أسماء بنت أبي بكر[٨] –رضي الله عنهما–: أنه كانت لرسول الله –

---

(١) الجيب: ما ينفتح على النّحر ويدخل فيه الرأس، والجمع أجْيَاب وجُيُوب. انظر: الركبي. "النظم المستعذب". ١: ٢٠٣؛ الفيومي. "المصباح المنير". ١: ١١٥ مادة (ج ي ب).

(٢) انظر: المرغيناني. "الهداية مع فتح القدير". ٨: ٤٥٤؛ الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٤؛ والزيعلي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣١؛ وابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٢٨.

(٣) انظر: ابن قدامة. "المغني". ٢: ٣٠٥؛ وابن قدامة. "الكافي"، ١: ٢٥٠؛ والمقدسي. "الشرح الكبير مع الإنصاف". ٣: ٢٧٠؛ والحجاوي. "الإقناع". ١: ١٤٢؛ والبهوتي. "شرح منتهي الإرادات". ١: ٣٢٣؛ والعثيمين. "الشرح الممتع". ٢: ٢٢٠.

(٤) انظر: القرافي. "الذخيرة". ١٣: ٢٦٥؛ والعدوي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". ٢: ٥٨٥؛ والدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٤.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: العمراني. "البيان". ٢: ٥٣٤؛ والنووي. " روضة الطالبين". ٢: ٦٦؛ والهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١٢؛ والشربيني. "مغني المحتاج مع المنهاج". ١: ٣٠٨؛ والرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٨٠.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) هي: الصحابية الجليلة أسماء بنت عبدالله بن عثمان التيمية والدة عبدالله بن الزبير بن العوام وهي =

ﷺ- جبة لها لبنة[١] ديباج وفرجيها مكفوفان[٢] بالديباج))[٣].

وبها احتج الشافعية كذلك وفرقوا بين المطرز بالحرير[٤] الذي اعتبروا تقديره بالأربع أصابع وبين المطرف بالحرير حيث بنوا الحكم فيه على العادة؛ بأن التطريف[٥] محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الأربع أصابع لاختلاف الأحوال بخلاف المطرز بالحرير فإنه مجرد زينة فيتقيد بالأربع أصابع[٦].

=

بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أسلمت بمكة وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبدالله فوضعت بقباء. وعاشت إلى أن وَلِي ابنها الخلافة وتوفيت رضي الله عنها سنة ٢٤هـ. انظر العسقلاني. "الإصابة". ٧: ٤٨٦؛ ابن عبد البر. "الاستيعاب". ٤: ١٧٨١؛ ابن الجوزي. "صفة الصفوة". ٢: ٥٨.

(١) اللِبْنة: بكسر اللام وسكون الباء: رقعة في جيب القميص أي طوقه. انظر: الشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٨؛ والرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٨٠.

(٢) المكفوف: الذي جعل له كُفة بضم الكاف أي سجاف. انظر: الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١٠؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٨٠. والمراد بفرجي الجبة: الموضعان المشقوقان من قدام القميص وخلفه يفعل ذلك قوم للركوب. انظر: الركبي. "النظم المستعذب" ١: ٢٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٧/١٤ في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل مالم يزد على أربع أصابع.

(٤) المطرز: ما جعل له طراز، والطراز: عَلَم الثوب وهو فارسي معرب، وجمعه طرز مثل كتاب وكتب. انظر: الزبيدي. "تاج العروس". ١٥: ١٩٥ مادة (ط ر ز)؛ واالفيومي. "لمصباح المنير" ٢: ٣٧١ مادة (ط ر ز)؛ والهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١١؛ والشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٨.

(٥) التطريف: هو أن يجعل طرف الثوب مسجفاً بالحرير. انظر: الجوهري. "الصحاح ". ٢: ١٠٦٦ مادة(ط ر ف)؛ والزبيدي. "تاج العروس". ٢٤: ٨٣ مادة (ط ر ف)؛ والهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ١١٢؛ والشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٨؛ والرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٨٠.

(٦) انظر: الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١٢؛ والشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٨؛ والرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٨٠.

المطلب السادس: حكم لبس المبطن بالحرير

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز لبس المبطن بالحرير من الثياب والجباب ونحوها للرجال[١]، وقيد المالكية التحريم بما إذا كان الحرير فيها كثيراً[٢]. هذا غاية ما وقفت عليه من أقوال الفقهاء في هذه المسألة، ولم أقف على تصريح بالخلاف فيها، إلا أنه يفهم من تقييد المالكية التحريم بما إذا كان الحرير فيها كثيراً انتفاء التحريم عندهم إذا كان الحرير فيها قليلاً. ولعلهم نظروا إلى كون ذلك من اليسير المعفو عنه والله أعلم.

واحتُج للقول بعدم الجواز بما يلي:

١- أن لابسه ذلك يعتبر لابس حرير حقيقة فيشمله عموم النهي[٣].

٢- أن معنى التنعم حاصل بذلك للتزين بالحرير ولطفه[٤].

والراجح: هو القول بعدم الجواز مطلقاً، لعموم النهي. والله أعلم.

المطلب السابع: حكم لبس المحشو بالحرير

اختلف الفقهاء في حكم لبس الرجال الجباب المحشوة بالحرير وما في معناها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لابأس بلبس المحشو بالحرير، وهو قول الحنفية[٥] والمذهب عند

---

(١) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٣؛ والزيلعي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣٤؛ وابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٢٨؛ والنووي. "روضة الطالبين". : ٦٧؛ والشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٨؛ الحجاوي. "الإقناع". ١: ١٤١؛ والبهوتي. "شرح منتهى الإرادت". ١: ٣١٨؛ والبهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٦٥.

(٢) انظر: القرافي. "الذخيرة". ١٣: ٢٦٥؛ والحطاب. "مواهب الجليل". ٢: ١٩٠؛ والعدوي. "حاشية العدوي". ٢: ٥٨٥.

(٣) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٣؛ والبهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٦٥.

(٤) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٣.

(٥) انظر: المرغيناني. "فتح القدير مع الهداية". ٨: ٤٥٧؛ والكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٣؛ والزيلعي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣٤؛ وابن عابدين. "حاشية ابن عابدين".

الشافعية[١] والحنابلة[٢].

لأنه مستور بالظهارة، فلم يحصل به معنى التزين والتنعم[٣] فلا فخر فيه ولا عجب ولا خيلاء[٤].

ولأن الحشو ليس ثوباً ولا يعد صاحبه لابس حرير[٥]، فهو تبع لا حكم له[٦].

القول الثاني: تحريم لبسه إذا كان الحرير فيه كثيراً.

وهو قول المالكية. إذ لم يفرقوا بين المحشو بالحرير والمبطن بالحرير[٧].

القول الثالث: تحريم لبسه مطلقاً، وهو وجه عند الحنابلة[٨].

لعموم نهي الرجال عن لبس الحرير[٩]، ولأن فيه سرفاً فأشبه لبس ما بطانته حرير[١٠].

والراجح في نظري هو القول الأول لقوة وسلامة ما ذُكر له من تعليل.

---

(١) انظر: الماوردي. "الحاوي". ٢: ٤٧٩؛ والعمراني. "البيان". ٢: ٥٣٥؛ والنووي. "روضة الطالبين". : ٦٧؛ والشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٨.

(٢) انظر: ابن قدامة. "المغني". ٢: ٣٠٨؛ والمرداوي. "الانصاف مع الشرح الكبير". ٣: ٢٦٨؛ والبهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٢٣؛ والبهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٧٣؛ والعثيمين. "الشرح الممتع". ٢: ٢١٩.

(٣) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٣.

(٤) انظر: البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٢٣؛ والبهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٧٣.

(٥) انظر: الشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٨؛ والبهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٢٣؛ والبهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٧٣.

(٦) انظر: ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٢٨.

(٧) انظر: القرافي. "الذخيرة". ١٣: ٢٦٥؛ والحطاب. "مواهب الجليل". ٢: ١٩٠؛ والعدوي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". ٢: ٥٨٥.

(٨) انظر: ابن قدامة. "المغني". ٢: ٣٠٨؛ والمرداوي. "الانصاف مع الشرح الكبير". ٣: ٢٦٨.

(٩) انظر: المرجعين السابقين.

(١٠) انظر: المقدسي. "الشرح الكبير". ٣: ٢٦٩.

المطلب الثامن: حكم لبس ما خيط بالحرير

اتفق الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة على جواز خياطة الثوب المنسوج من غير الحرير بخيوط الحرير وجواز لبسه حتى للرجال[١]؛ لأن ذلك يسير[٢]، ولم أقف على حكاية خلاف في هذه المسألة.

المطلب التاسع: حكم اتخاذ أزرار من الحرير للثوب ونحوه

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على جواز اتخاذ أزرار من الحرير للثوب المنسوج من غير الحرير وكذا للجبة والفروة، ونحو ذلك وجواز لبسه حتى للرجال[٣]؛ لأن ذلك يسير[٤]، وقياساً على التطريف[٥]، ولم أقف على حكاية خلاف في هذه المسألة.

المطلب العاشر: حكم صلاة من صلى بثوب حرير

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه يجوز للمرأة أن تصلي بثوب حرير؛ لأنه لا يحرم عليها استعماله في غير الصلاة. كما اتفقوا على أنه يحرم على الرجل أن يصلي بثوب حرير[٦]؛

---

(١) انظر: ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٢٨؛ القرافي. "الذخيرة". ١٣: ٢٦٥؛ والحطّاب. "مواهب الجليل". ٢: ١٩١؛ والعدوي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". ٢: ٥٨٥؛ والدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٤؛ والنووي. "روضة الطالبين". ٢: ٦٧؛ والشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٨، والقليوبي، شهاب الدين. "حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين". (القاهرة: مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي)، ١: ٣٠٢؛ وابن مفلح. "الفروع". ٢: ٧٣؛ والحجاوي. "الإقناع". ١: ١٤٢؛ والبهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٢٣؛ والبهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٧٢.

(٢) انظر: ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٤: ٤٢٨؛ والدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٤؛ والقليوبي. "حاشية قليوبي". ١: ٣٠٢؛ والبهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٢٣؛ والبهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٧٢.

(٣) انظر: ابن عابدين "حاشية ابن عابدين" ٩: ٤٢٨؛ والدسوقي "حاشية الدسوقي" ١: ٣٥٤؛ والرملي. "نهاية المحتاج" ٢: ٣٨٠؛ وابن مفلح. "الفروع". ٢: ٧٣؛ والحجاوي. "الإقناع". ١: ١٤٢.

(٤) انظر: البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٢٣.

(٥) انظر: الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٨٠.

(٦) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت: ٩٧٠هـ). "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". =

لأنه يحرم عليه لبسه في غير الصلاة، ففي الصلاة أولى[١] وقد حكي الإجماع على ذلك[٢].

واختلفوا فيما إذا صلى الرجل بثوب حرير عامداً مختاراً هل تصح صلاته أم لا؟ على قولين:

القول الأول: تصح صلاته وإن أثم بلبس الحرير وهو قول الحنفية [٣] والشافعية[٤] والحنابلة في رواية[٥] وبعض المالكية[٦]؛ لأن التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهي يعود إليها، فلم يمنع صحتها[٧].

القول الثاني: لا تصح صلاته وعليه الإعادة. وهي رواية عن الإمام مالك جزم بها ابن حبيب من المالكية[٨] وهي رواية عن الإمام أحمد عليها المذهب عند الحنابلة[٩].

=

(ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ٣: ٥٧؛ وابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٢: ٦٩؛ وابن رشد. "البيان والتحصيل". ٢: ١٥٣؛ والدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٤٨؛ والشيرازي. "المهذب". ١: ١٢٧؛ والعمراني. "البيان". ١: ١٢٥؛ وابن قدامة. "المغني". ٢: ٣٠٤.

(١) انظر: ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ). "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، (ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، ٢: ١٨٩؛ الشيرازي. "المهذب". ١: ١٢٧؛ العمراني. "البيان". ١: ١٢٥؛ ابن قدامة. "المغني" ٢: ٤٧٦؛ العثيمين. "الشرح الممتع". ٢: ١٧٤.

(٢) انظر: النووي. "المجموع". ٣: ١٨٠، ابن قدامة. "المغني". ٢: ٣٠٤.

(٣) انظر: انظر ابن نجيم. "البحر الرائق". ٣: ٥٧؛ وابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٢: ٦٩.

(٤) انظر: الشيرازي. "المهذب". ١: ١٢٧؛ والعمراني. "البيان". ١: ١٢٥؛ والنووي. "المجموع". ٣: ١٨٠.

(٥) انظر: ابن قدامة. "المغني". ٢: ٣٠٥؛ والبهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٠٤؛ والعثيمين. "الشرح الممتع". ٢: ١٧٤.

(٦) انظر: ابن رشد. "البيان والتحصيل". ٢: ١٥٢؛ الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٤٨.

(٧) انظر: ابن رشد. "بداية المجتهد". ٢: ١٨٩؛ والشيرازي. "المهذب". ١: ١٢٧؛ والعمراني. "البيان". ١: ١٢٥؛ وابن قدامة. "المغني" ٢: ٤٧٦؛ العثيمين. "الشرح الممتع". ٢: ١٧٤.

(٨) انظر: ابن رشد. "البيان والتحصيل". ٢: ١٥٢؛ والدسوقي. "حاشية الدسوقي". ١: ٣٤٩.

(٩) انظر: ابن قدامة. "المغني". ٢: ٤٧٦؛ البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٠٦؛ العثيمين. "الشرح الممتع". ٢: ١٧٤.

لأن الستر عبادة، والعبادة إذا وقعت على وجه منهي عنه، فقد وقعت على غير أمر الله وأمر رسوله ﷺ فتكون مردودة، فهو أشبه بالعريان، حيث لم يكن عليه في صلاته إلا ما حرم رسول الله ﷺ[(١)].

وسبب الخلاف في المسألة:

هو اختلافهم في هل الشيء المنهي عنه مطلقاً اجتنابه شرط لصحة الصلاة أم لا؟

فمن رأى أن اجتناب المنهي عنه مطلقاً شرط لصحة الصلاة، ذهب إلى عدم صحة صلاة الرجل بثوب حرير؛ لأنه منهي عن لبس الحرير.

ومن رأى أن اجتناب ذلك ليس شرطاً لصحة الصلاة ذهب إلى أنه يأثم بارتكاب ذلك المنهي عنه مع صحة صلاته لانفكاك الجهة[(٢)].

والراجح في هذه المسألة هو القول بصحة صلاة الرجل بثوب الحرير، لأن الستر حصل به، والجهة منفكه؛ لأن تحريم لبس ثوب الحرير على الرجال ليس من أجل الصلاة، ولكنه تحريم مطلق؛ فإن الشارع لم ينه عن الصلاة في هذا الثوب، وإنما نهى الرجال عن لبس ثياب الحرير مطلقاً في الصلاة وغيرها، فهذا لا يقتضي بطلان الصلاة وإن اقتضى تأثيم من لبس ثوب الحرير؛ لأن الجهة منفكة[(٣)]. والله أعلم.

(١) انظر: ابن رشد. "البيان والتحصيل". ٢: ١٥٢؛ العثيمين. "الشرح الممتع". ٢: ١٧٩.

(٢) انظر: ابن رشد. "بداية المجتهد". ٢: ١٨٩؛ العثيمين. "الشرح الممتع". ٢: ١٧٥.

(٣) انظر: العثيمين. العثيمين. "الشرح الممتع" ٢: ١٧٥.

المبحث الثاني: في استعمال الحرير في غير اللبس وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: حكم افتراش الحرير والجلوس عليه وتوسده والنوم والاستناد عليه. وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم افتراش الحرير والجلوس عليه وتوسده والنوم والاستناد عليه للرجال.

اختلف الفقهاء في حكم افتراش الحرير وتوسده والنوم والاستناد عليه في حق الرجال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن افتراشه وتوسده والنوم عليه والاستناد عليه بمنزلة لبسه فيحرم على الرجال وهو قول الجمهور؛ فهو المذهب عند المالكية[١] والشافعية[٢] وقول الحنابلة[٣] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة. وهو المعتمد عند الحنفية[٤].

واستدل له بما يلي:

---

(١) انظر: ابن رشد. "البيان والتحصيل". ١٨: ٦١٧؛ والقرافي. "الذخيرة". ١٣: ٢٦٢؛ والحطاب. "مواهب الجليل شرح مختصر". ٢: ١٩١؛ والزرقاني، محمد عبدالباقي بن يوسف (ت: ١١٢٢هـ). "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٤٣٩؛ والعدوي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". ٢: ٥٨٤؛ والدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٣.

(٢) انظر: الماوردي. "الحاوي". ٢: ٤٧٠؛ الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ). "التنبيه في الفقه الشافعي". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م). صـ٤٣؛ الشيرازي. "المهذب". ١: ٢٠٣؛ القفال. "حلية العلماء". ٢: ٢٥٨؛ العمراني. "البيان". ٢: ٥٣٣؛ النووي. "روضة الطالبين". ٢: ٦٧؛ الأنصاري. "تحفة الطلاب". صـ٨٢؛ الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥٠٩؛ الشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٦؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٤.

(٣) انظر: ابن قدامة. " المغني". ٢: ٣٠٥؛ ابن قدامة. "الكافي". ١: ٢٤٩؛ ابن قدامة. "المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف". ٣: ٢٥٨؛ ابن مفلح. "الفروع". ٢: ٦٦؛ الحجاوي. "الإقناع". ١: ١٤١؛ البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣١٩؛ البهوتي. "كشاف القناع". ٢٤: ١٦٦.

(٤) انظر: المرغيناني. "الهداية مع فتح القدير". ٨: ٤٥٤؛ الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٤؛ الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٤؛ الزيلعي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣٢؛ ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٣٢.

١- عموم النصوص الواردة في النهي عن استعمال الحرير؛ ومنها:

أ) ما روى أبو موسى الأشعري ﷺ أن النبي -ﷺ- خرج وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب فقال: ((هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها))[١] حيث لم يفرق بين اللبس وغيره من الاستعمالات[٢].

ب) ما روى عمر بن الخطاب -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ- ((من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة))[٣].

ج) ما جاء عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: ((إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة))[٤].

و إذا ثبت النهي عن لبسه فلا فرق بينه وبين افتراشه والجلوس عليه[٥].

بدليل حديث أنس بن مالك -ﷺ- أن رسول الله (ﷺ) قال: ((قوموا فلأصلي لكم قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله -ﷺ- ركعتين ثم انصرف))[٦] فسمى أنس -ﷺ- الجلوس عليه لبساً فوجب أن يكون حكمه حكم اللباس[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٤؛ الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٤؛ الزيعلي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣٣؛ ابن رشد. "البيان والتحصيل". ١٨: ٦١٧؛ القرافي. "الذخيرة". ١٣: ٢٦٢؛ العمراني. "البيان". ٢: ٥٣٣؛ ابن قدامة. "المغني". ٢: ٣٠٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٤؛ الماوردي. "الحاوي". ٢: ٤٧٠؛ العمراني. "البيان". ٢: ٥٣٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٠٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، ومسلم في صحيحه ٢/١٢٧، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات.

(٧) انظر: ان رشد. "البيان والتحصيل". ١٨: ٦١٧؛ القرافي. "الذخيرة". ١٣: ٢٦٢؛ العسقلاني. "فتح الباري". ١٠: ٣٥٩.

٢- ما جاء من التصريح بالنهي عن الجلوس على الحرير في حديث حذيفة –رضي الله عنه– قال: ((نهانا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه))[١].

٣- ما جاء عن علي –رضي الله عنه– قال: ((نهاني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الجلوس على المياثر))[٢].

٤- ما جاء عن سعد بن أبي وقاص[٣] –رضي الله عنه– أنه قال ((لأن أضطجع على جمر الغضا[٤] أحب إلي من أن أضطجع على مرافق الحرير))[٥].

٥- أن معنى التزين والتنعم كما يحصل بلبس الحرير يحصل بتوسده والجلوس عليه والنوم عليه[٦].

٦- أن ظهور السرف في افتراش الحرير والجلوس عليه والنوم عليه والاستناد عليه أعظم من ظهوره في لبسه[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٩/١٠ في كتاب اللباس، باب افتراش الحرير وقال عبيدة: هو كلبسه.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه ٦٢/١٤، في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها. وفيه: والمياثر: شيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرجل، انظر: النووي. "المنهاج". ١٤: ٦٢.

(٣) هو سعد بن أبي وقاص، واسم وقاص: مالك بن أُهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام أسلم بعد ستة. شهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ولاه عمر على الكوفة ثم ولاه عثمان عليها أيضاً. مات – رضي الله عنه– في قصره بالعقيق، ودفن بالبقيع وذلك سنة (٥٨) هـ، وقيل غير ذلك. انظر: ابن عبد البر. "الاستيعاب". ٢: ٦٠٦؛ العسقلاني. "الإصابة". ٣: ٦١.

(٤) الغضا: نوع من الشجر حطبه من أصلب الحطب ولهذا يكون في فحمه صلابة. انظر: الفيومي. "المصباح المنير". ٢: ٤٤٩ مادة (غ ض ى).

(٥) أخرجه البيهقي. " السنن الكبرى". ٣: ٢٦٧، كتاب صلاة الخوف، باب ما ليس له لبسه وافتراشه؛ والحاكم. "المستدرك". ٢: ٤٩٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٤؛ الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٤؛ الزيلعي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣٣.

(٧) انظر: العمراني. "البيان". ٢: ٥٣٣؛ الأنصاري. "تحفة الطلاب". صـ٨٢.

٧- أن النهي عن الحرير إنما جاء للتشبه بالكفار فوجب اجتناب الجلوس عليه نفياً للتشبه بهم[١].

القول الثاني: يحل ذلك للرجال وهو قول الإمام أبي حنيفة[٢] وعبد الملك بن الماجشون من المالكية[٣] وهو وجه عند الشافعية[٤] وصفه النووي بأنه منكر وغلط[٥].

واستُدل لذلك بما يلي:

١- ما روي أن النبي -ﷺ- ((جلس على مرفقة حرير))[٦].

٢- ما روي أنه ((كان على فراش عبد الله بن عباس رضي الله عنهما- مرفقة حرير))[٧]

٣- ما روي أن أنس بن مالك -رضي الله عنه- ((حضر وليمة فجلس على وسادة حرير))[٨].

فدل فعله -رضي الله عنه- على الترخيص في الجلوس على الحرير، وبذلك تبين أن المراد من التحريم الوارد في الحديث إنما هو تحريم اللبس فيكون فعل الصحابي مبيناً لقول النبي -ﷺ-

---

(١) انظر: الموصلي. "اختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٤؛ الزيلعي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣٣؛ ابن رشد. "البيان والتحصيل". ١٨: ٦١٧؛ القرافي. "الذخيرة". ٢٦٢.

(٢) انظر: المرغيناني. "الهداية مع فتح القدير". ٨: ٤٥٤؛ الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٤؛ الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٤؛ الزيلعي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣٢؛ ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٣٢.

(٣) انظر: ابن رشد. "البيان والتحصيل". ١٨: ٦١٧؛ القرافي. "الذخيرة". ١٣: ٢٦٢؛ الحطاب. "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". ٢: ١٩١؛ العدوي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". ٢: ٥٨٤؛ الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٣.

(٤) انظر: النووي. "روضة الطالبين". ٢: ٦٧؛ الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥٠٩؛ الشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٦؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٤.

(٥) انظر: النووي. "روضة الطالبين". ٢: ٦٧.

(٦) لم أجد من أخرجه وقال عنه الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٢٧ ((غريب جداً)).

(٧) أخرج هذا الأثر ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/٢٥٧، وقال عنه الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٢٧ ((رواه ابن سعد في الثقات في ترجمة ابن عباس)).

(٨) أورد هذا الأثر بعض فقهاء الحنفية و لم أقف عليه في كتب الحديث، وقال عنه الحافظ بن حجر في الدراية ٢: ٢٢١: "لم أجده".

لا مخالفاً له[١]

٤- أن النهي عن الحرير يحتمل أنه ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده[٢].

٥- أن التزين بالجلوس على الحرير والنوم عليه وتوسده والاستناد عليه دون التزين باللبس فلا يلحق به[٣]

٦- أن افتراش الحرير وتوسده والاستناد عليه استخفاف به وإهانة له بخلاف اللبس فصار كالتصاوير على الفراش فإنه يجوز الجلوس عليه ولا يجوز لبس ما فيه تصاوير[٤]

٧- أن القليل من الملبوس مباح كالأعلام فكذا القليل من اللبس والاستعمال والجامع بينهما كون كل واحد منهما نموذجاً وهذا بخلاف كرسي الذهب أو الفضة حيث لا يجوز أن يقعد عليه لأنه استعمال تام في حقه إذ هما لا يلبسان فلا يكون نموذجاً؛ لأن عين الشيء لا يكون نموذجاً وإنما يكون نموذجاً إذا كان شيئاً يسيراً منه[٥]

القول الثالث: أنه لا يجوز للرجل افتراش الحرير إلا تبعاً لزوجته إذا كانت مصاحبة له في الجلوس عليه. وهو قول ابن العربي[٦] من المالكية[٧].

---

(١) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٤.

(٢) انظر: العسقلاني. "فتح الباري". ١: ٣٥٩.

(٣) انظر: الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٤؛ الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٤.

(٤) انظر: الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٤؛ ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٣٣.

(٥) انظر: المرغيناني. "فتح القدير مع الهداية". ٨: ٤٥٤؛ الزيلعي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣٣.

(٦) هو القاضي أبو بكر؛ محمد بن عبدالله بن العربي الإشبيلي المالكي، عالم الأندلس، ولد سنة ٤٦٨هـ، ولي القضاء وصنف في فنون متعددة منها: علوم القرآن والحديث والفقه وأصول الفقه والجدل واللغة والتاريخ؛ ومن أشهر مؤلفاته: العواصم من القواصم، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، والإنصاف في مسائل الخلاف، والمحصول في أصول الفقه، وقانون التأويل. توفي في ربيع الأول سنة ٥٤٣هـ ودفن في فاس رحمه الله رحمة واسعة. انظر العكري. "شذرات الذهب". ٤: ١٤١.

(٧) انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت: ٥٤٣هـ). "أحكام القرآن". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط٣، دار الجيل، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ٧: ١١٤؛ الحطاب. "مواهب الجليل". ٢: ١٩١؛ العدوي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". ٢: ٥٨٤؛ الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٣.

وعلل ذلك بأنها فراش لزوجها فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها[١].

والراجح هو قول الجمهور: أن ذلك بمنزلة اللباس فيحرم على الرجال؛ لأن حديث حذيفة –رضي الله عنه– نص في تحريم الجلوس على الحرير في حق الرجال. والله أعلم

المسألة الثانية: حكم افتراش النساء للحرير وتوسدهن له واستنادهن عليه

اختلف الفقهاء في حكم افتراش النساء للحرير وتوسدهن له وجلوسهن واستنادهن عليه على قولين:

القول الأول: أن ذلك يحل لهن كاللبس وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] وهو المذهب المعتمد عند الشافعية[٥].

واستدل لذلك بعموم حديث أبي موسى الأشعري وفيه النص على أن الحرير أحل للإناث من أمته ﷺ[٦].

---

(١) انظر: ابن العربي. "أحكام القرآن". ٧: ١١٤؛ العسقلاني. "فتح الباري". ١٠: ٣٥٩.

(٢) انظر: السرخسي. "المبسوط". ٣٠: ٢٨٢؛ المرغيناني. "الهداية مع فتح القدير". ٨: ٤٥٣؛ الكاساني. "بدائع الصنائع". ٤: ٣١٤؛ الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٤؛ الزيلعي. "تبيين الحقائق". ٧: ٣١؛ ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٢٨.

(٣) انظر: ابن رشد. "البيان والتحصيل". ١٨: ٦١٧؛ القرافي. "الذخيرة". ١٣: ٢٦٢؛ الحطّاب. "مواهب الجليل". ١: ١٩١؛ والزرقاني. "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". ١: ٤٣٩؛ العدوي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". ٢: ٥٨٤؛ الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٣.

(٤) انظر: ابن قدامة. "المغني". ٢: ٣٠٥؛ ابن قدامة. "الكافي". ١: ٢٤٩؛ ابن قدامة. "المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف". ٣: ٢٥٨؛ ابن مفلح. "الفروع". ٢: ٦٦؛ ابن قيّم الجوزية. "زاد المعاد". ٤: ٧٧؛ الحجاوي. "الإقناع". ٢: ١٦٦.

(٥) انظر: الماوردي. "الحاوي". ٢: ٤٧٠؛ الشيرازي. "المهذب". ١: ٢٠٣؛ القفال. "حلية العلماء". ٢: ٢٥٨؛ النووي. "روضة الطالبين". ٢: ٦٧؛ الأنصاري. "تحفة الطلاب". ص٨٢؛ الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١٠؛ الشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٦؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٤.

(٦) سبق تخريجه بلفظ: "هذان حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها".

القول الثاني: أن ذلك يحرم على النساء وهو وجه عند الشافعية[١].

وفرقوا بينه وبين اللبس الذي جاء الخبر بحله لهن بأن افتراشه فيه سرف وخيلاء بخلاف لبسه فإنه يزينهن ويدعو إلى الميل إليهن ووطئهن فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل[٢]

والقول الأول هو الراجح أخذاً بعموم حديث أبي موسى الأشعري ﷺ وما في معناه من النصوص والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم اتخاذ الستائر من الحرير. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم اتخاذ الستائر من الحرير لغير الكعبة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم اتخاذ الستائر من الحرير على الأبواب والنوافذ والجدران –غير الكعبة– وتعليقه في الأسقف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن ذلك محرم كلبسه. وهو قول الشافعية[٣] والمذهب عند الحنابلة[٤] وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة وهو الصحيح في مذهب الحنفية[٥].

واستدلوا لذلك بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فاستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن استعمال الحرير التي جاء

---

(١) انظر: النووي. "روضة الطالبين". ٢: ٦٧؛ الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥١٠؛ الشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٦؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٤.

(٢) انظر: الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥٠٩؛ الشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٦؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٦.

(٣) انظر: النووي. "روضة الطالبين" ٢: ٦٧؛ الأنصاري. "تحفة الطلاب ص٨٢، الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥٠٩؛ الشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٦؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٣.

(٤) انظر: ابن مفلح. "الفروع مع حاشية ابن قندس" ٢: ٦٨؛ المرداوي. "الإنصاف". ٣: ٢٥٨؛ الحجاوي. "الإقناع". ١: ١٤١؛ البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٢٠؛ البهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٦٦.

(٥) انظر: الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٤؛ "حاشية الشلبي على تبيين الحقائق" ٧: ٣٢؛ ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٣٣.

فيها: أن الحرير حرام على ذكور أمته ﷺ[١] والنهي الصريح عن لبسه والجلوس عليه[٢].

قالوا في وجه الدلالة منها: التقييد باللبس والجلوس الوارد في بعض تلك النصوص جرى مجرى الغالب فيحرم ما عداهما من أوجه الاستعمال كما دلت عليه بقية الأخبار[٣].

وأما المعقول: فقالوا: اتخاذ الحرير ستراً للجدران والأبواب والنوافذ والأسقف استعمال له أشبه لبسه فيحرم[٤].

القول الثاني: أن ذلك مكروه. وهو قول بعض الحنابلة على خلاف الصحيح من المذهب الحنبلي[٥].

ولم أقف له على دليل أو تعليل.

القول الثالث: أن ذلك جائز من غير كراهة وهو قول المالكية[٦] والإمام أبي حنيفة[٧].

واستُدل لهذا القول بما يلي:

١- أن النهي إنما ورد عن لبس الحرير، والتزين الحاصل باتخاذه ستراً على الجدران والأسقف ونحو ذلك دون التزين بلبسه فلا يلحق به[٨].

٢- أن هذه الستر إنما هي لباس لما ستر بها من الجدران ونحوها وهي ليست مكلفة[٩].

---

(١) كحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه الذي سبق تخريجه.

(٢) كحديث حذيفة رضي الله عنه الذي سبق تخريجه.

(٣) انظر: الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار" ٤: ٤٣٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧: ٣٢؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٤.

(٤) انظر: البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٢٠.

(٥) انظر: الفروع مع حاشية ابن قندس ٢: ٦٨؛ المرداوي. "الإنصاف". ٣: ٢٥٨.

(٦) انظر: ابن رشد. "البيان والتحصيل". ١٨: ٦١٧؛ القرافي. "الذخيرة". ١٣: ٢٦٢؛ الحطّاب. "مواهب الجليل". ٢: ١٩١؛ العدوي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني". ٢: ٥٨٥.

(٧) انظر: الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧: ٣٢؛ ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٣٣.

(٨) انظر: الموصلي. "الاختيار لتعليل المختار". ٤: ٤٣٤؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٧: ٢٣.

(٩) انظر: ابن رشد. "البيان والتحصيل". ١٨: ٦١٧؛ القرافي. "الذخيرة". ١٣: ٢٦٢.

والراجح في نظري هو القول الأول؛ تحريم اتخاذ الستائر من الحرير لغير الكعبة لوجاهة أدلة الجمهور؛ ولأن ظهور السرف والعجب والخيلاء في ذلك أعظم من ظهوره في افتراش الحرير وتوسده الموحي بامتهانه؛ ولأن هذا الاستعمال لا يختص بالنساء فيبقى على أصل التحريم. والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم اتخاذ كسوة للكعبة من الحرير

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على جواز كسوة الكعبة المشرفة بالحرير، تعظيماً لها[١] جريا على العادة المستمرة من غير نكير[٢].

المطلب الثالث: حكم اتخاذ كيس للمصحف من الحرير

اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على جواز اتخاذ كيس للمصحف من الحرير[٣] تعظيماً له، ولأنه يسير[٤] فانتفاء الخيلاء فيه أولى من انتفائها من التطريف[٥].

المطلب الرابع: حكم اتخاذ ناموسية من الحرير

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم اتخاذ ناموسية[٦] من الحرير واستعمالها بالنوم

---

(١) انظر: ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٣١؛ حاشية مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢: ١٩٠؛ الهيتمي. "نهاية تحفة المحتاج". ١: ٥٠٩؛ الشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٩٣؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٨١؛ القليوبي. "حاشية قليوبي". ١: ٣٠٢؛ الحجاوي. "الإقناع". ١: ١٤١؛ البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٢٠؛ البهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٦٦.

(٢) انظر: الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٨١.

(٣) انظر: ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٣١؛ الدسوقي. "حاشية الدسوقي ١: ٣٥٤؛ الشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٨؛ الرملي. "نهاية المحتاج". ٢: ٣٧٤؛ القليوبي. "حاشية قليوبي". ١: ٣٠٢؛. ابن مفلح. "الفروع". ٢: ٦٦؛ البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٢٣؛ البهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٧٢.

(٤) انظر: البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣٢٣؛ البهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٧٢.

(٥) انظر: الرملي. "نهاية المحتاج" ٢: ٣٧٤.

(٦) الناموسية وتسمى في كتب اللغة الكِلَّة والجمع كِلل: غشاء رقيق يتوقى به من البعوض. انظر: الزبيدي. "تاج العروس". ٣٠: ٣٤٦ مادة (ك ل ل)؛ الفيومي. "المصباح المنير". ٢: ٥٣٩ مادة (ك ل ل)؛ ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين مع تكملتها". ٩/٤٣٠.

والجلوس تحتها ونحو ذلك على قولين:

القول الأول: جواز ذلك وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] وبعض الحنابلة[٣].

لأن ذلك ليس بلبس[٤].

القول الثاني: عدم جواز ذلك للرجال. وهو قول الشافعية[٥] وأكثر الحنابلة وعليه المذهب عند الحنابلة[٦] لأن ذلك يعد في العرف استعمالاً للحرير فيحرم[٧].

والراجح: هو القول بتحريمها على الرجال؛ لأنه يعد استعملاً للحرير من غير ضرورة فيحرم. والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم اتخاذ سلك السبحة من الحرير

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز اتخاذ الخيط الذي تنظم فيه السبحة[٨] من الحرير؛ لأنه يسير ولا يعد لبساً[٩].

وذهب أكثر الحنابلة إلى عدم جواز ذلك للرجال[١٠] هذا غاية ما وقفت عليه في هذه المسألة والذي أراه رجحان ما ذهب إليه الجمهور لما ذكروا من التعليل والله أعلم.

---

(١) انظر: ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين مع تكملتها". ٩/٤٣٠.

(٢) انظر: الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٤.

(٣) انظر: ابن مفلح. "الفروع". ٢: ٦٩.

(٤) انظر: ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٣٠.

(٥) انظر: الهيتمي. "تحفة المحتاج" ١: ٥٠٩؛ الشبراملسي، نور الدين علي بن علي القاهري (ت: ١٠٨٧هـ). "حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج" ٢: ٣٧٤؛ القليوبي. "حاشية قليوبي". ١: ٣٠٢.

(٦) انظر: ابن مفلح. "الفروع". ٢: ٦٩؛ البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣١٩.

(٧) انظر: الهيتمي. "تحفة المحتاج". ١: ٥٠٩.

(٨) السُّبْحة: خرزات منظومة في خيط يضبط بها عدد التسبيحات خلف الصلاة. انظر: الفيومي. "المصباح المنير". ١: ٢٦٣ مادة (س ب ح)؛ قلعه جي. "معجم لغة الفقهاء". ص٢١٣.

(٩) انظر: ابن عابدين. "حاشية ابن عابدين". ٩: ٤٣١؛ الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". ١: ٣٥٤؛ الشربيني. "مغني المحتاج". ١: ٣٠٨؛ القليوبي. "حاشية قليوبي". ١: ٣٠٢.

(١٠) انظر: البهوتي. "شرح منتهى الإرادات". ١: ٣١٩؛ البهوتي. "كشاف القناع". ٢: ١٦٦.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد:

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى إبراز النتائج التالية:

١- جواز لبس الحرير للنساء مطلقاً وتحريم لبس الحرير الطبيعي على الرجال إلا لحاجة أو مصلحة راجحة كدفع مرض، أو شدة برد إذا لم يجد غيره، أو عدم وجود سترة من غيره ونحو ذلك.

٢- عدم جواز إلباس الصبيان الذكور الحرير الطبيعي الخالص.

٣- أن ملخص ما قيل في علة تحريم استعمال الحرير على الرجال دون النساء من متلمسي العلة ما يلي:

أ- أن الشريعة إنما حرمته على الذكور؛ لأنه إنما خلق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء.

ب- أنه إنما حرم على الرجال؛ لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث، وسلب للشهامة والرجولة فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث فهو من لباس الرفاهية فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال.

ج- أنه إنما منع منه الرجال؛ لتصبر النفوس عنه بغيره، وتتركه لله فتثاب على ذلك.

د- أنه إنما حرم على الرجال؛ لما يورثه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء والتشبه بأخلاق المشركين وزيهم.

هـ- أن الشارع الحكيم علم قلة صبر النساء عن التزين فلطف بهن بإباحة استعمال الحرير لهن، وأن تزينهن غالباً إنما هو للأزواج فهو من حسن تبعلهن لأزواجهن وذلك مرغب فيه أما الذكور فلا يصلح لهم أن يبالغوا في استعمال الملذوذات لكون ذلك من صفات النساء.

وما هذه التعليلات إلا استنباطات واجتهادات من الفقهاء قد توافق مراد الشارع الحكيم وقد تكون علة الحكم خفية تعبدية والله أعلم.

٤- أن المنسوج من حرير وغيره إنما يحرم استعماله على الرجال إذا كان أكثره الحرير،

بخلاف ما أكثره غير الحرير فإنه حلال الاستعمال، أما ما تساوى فيه الحرير وغيره فمحل خلاف جرى تفصيله في صلب البحث بما يغني عن إعادة ذكره.

٥- أن المذاهب الفقهية الأربعة اتفقت على جواز إعلام الثوب غير الحرير وتطريزه باليسير من الحرير الذي لا يتجاوز عرضه عرض إصبع الإنسان المتوسط، كما اتفقت على عدم جواز إعلامه أو رقعه بما يزيد عرضه عن أربع أصابع.

٦- أن ما يخاط على أكمام الملابس، أو يُجعل طوقاً على جيوبها من الحرير للزينة فيه خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال؛ أسعدها بالدليل جواز ذلك حتى للرجال إذا كان بعرض أربع أصابع مضمومة فما دون من أصابع الإنسان المتوسط وهو مذهب الجمهور.

٧- أن الصواب عدم جواز لبس المبطن بالحرير من الثياب والجباب ونحوها للرجال؛ لأن معنى التنعم حاصل بذلك للتزين بالحرير ولطفه.

٨- أن الراجح من أقوال أهل العلم جواز لبس الجباب المحشوة بالحرير ونحوها حتى للرجال وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه مستورٌ بالظهارة فلا يحصل به معنى التزين والتنعم المفضي إلى الفخر والعجب والخيلاء؛ ولأن الحشو ليس ثوباً، بل تبعٌ لا حكم له.

٩- أن المذاهب الفقهية الأربعة اتفقت على جواز خياطة الثوب المنسوج من غير الحرير بخيوط الحرير وعلى جواز لبسه حتى للرجال. كما اتفقت كذلك على جواز اتخاذ أزرار من الحرير للثوب المنسوج من غير الحرير وجواز لبسه حتى للرجال؛ لأن ذلك من اليسير التابع لغيره.

١٠- اتفاق الفقهاء على جواز صلاة المرأة بثوب الحرير وتحريم ذلك على الرجال.

١١- أن الراجح هو صحة صلاة الرجل بثوب الحرير وإن أثم بلبسه؛ لانفكاك الجهة.

١٢- أن الراجح من أقوال أهل العلم أن افتراش الحرير وتوسده والنوم عليه والاستناد عليه بمنزلة لبسه فيحرم على الرجال دون النساء.

١٣- أن الراجح من أقوال أهل العلم عدم جواز اتخاذ الستائر من الحرير على الجدران والأبواب والنوافذ والأسقف بخلاف اتخاذه كسوة للكعبة المشرفة فإنه يجوز باتفاق

المذاهب الفقهية الأربعة؛ تعظيماً لها.

١٤- أن المذاهب الفقهية الأربعة اتفقت على جواز اتخاذ كيس المصحف من الحرير؛ تعظيماً له؛ ولأنه من اليسير.

١٥- أن الراجح من قولي أهل العلم عدم جواز اتخاذ ناموسية من الحرير وعدم جواز استعمالها بالنوم والجلوس تحتها في حق الرجال؛ لأنه يعد استعمالاً للحرير من غير ضرورة فيحرم.

١٦- أن الراجح من قولي أهل العلم جواز اتخاذ سلك السبحة من الحرير؛ لأنه من اليسير المعفو عنه.

وختاماً فهذا جهد المقل الذي هو من جملة عمل البشر الذي لا يخلو من القصور والخلل فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ وخلل فمن نفسي ومن الشيطان والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار. "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

ابن أبي سيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي (ت: ٢٣٥هـ). "مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: محمد عوامة، (طبعة الدار السلفية الهندية).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن (ت: ٥٩٨هـ). "صفة الصفوة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت: ٥٤٣هـ). "أحكام القرآن". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط٣، دار الجيل، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. "فتح القدير". (بيروت — لبنان: دار احياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت: ٧٩٥هـ). "الذيل على طبقات الحنابلة". (بيروت لبنان: دار المعرفة).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٤٥٠هـ). "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د/محمد حجي وآخرين. (ط٢، بيروت — لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ). "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، (ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت: ٤٦٣هـ). "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجليل، ١٤١٢هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين". جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. (ط٢، الرياض: دار الثريا، ١٤١٤هـ).

ابن قاضي شهبة الدمشقي، أبو بكر بن أحمد، تقي الدين، (ت: ٨٥١هـ). "طبقات الشافعية". اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الدكتور الحافظ عبدالعليم خان. (بيروت: دار الندوة الجديدة).

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. "المقنع". (ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي. "المغني". تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د/عبدالفتاح محمد الحلو. (ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). "البداية والنهاية". تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، دار هجر، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد (ت: ٨٨٤هـ). "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد". تحقيق وتعليق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد –١٤١٠هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت: ٩٧٠هـ). "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

الإسنوي، عبدالرحيم جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ). "طبقات الشافعية". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت: ٤٣٠هـ). "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: محمد زهير شاويش. (ط١، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح وضعيف سنن الترمذي". (إنتاج: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).

الأنصاري، زكريا بن محمد (ت: ٩٢٦هـ). "تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب". تعليق: صلاح محمد عويضة. (ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). "التاريخ الكبير". (بيروت: دار الكتب العلمية).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). "صحيح البخاري" (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

البصري، محمد بن سعد (ت: ٢٣٠هـ). "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م).

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ). "كشاف القناع عن متن الاقناع". تحقيق: اللجنة المتخصصة في وزارة العدل، (ط١، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. "شرح منتهى الارادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)". تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ). "شعب الإيمان". تحقيق: د/عبدالعلي عبدالمجيد حامد وأشرف على تحقيقه مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بالهند. (ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر(ت: ٢٥٥هـ). "الحيوان". تحقيق: عبدالسلام هارون. (دار الجيل، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد (ت: ٦٠٦هـ). "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. (ط٢، لبنان - بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد (ت: ٦٣٠هـ). "أسد الغابة في معرفة الصحابة". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الجوزي، أبو الفرج. "الموضوعات". (دار الكتب العلمية).

الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي (ت: حدود سنة ٤٠٠هـ). "الصحاح". تحقيق: شهاب الدين أبي عمرو، (ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبي النجا المقدسي (ت: ٩٦٨هـ). "الاقناع لطالب الانتفاع". تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، دار هجر للنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

الحسين، وليد بن أحمد. "الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي". (ط١، من إصدارات مجلة الحكمة، ١٤٢٢هـ).

الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد (ت: ٩٥٤هـ). "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل". تحقيق: زكريا عميرات. (دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

الحنفي، أبو محمد عبدالقادر بن محمد (ت: ٧٧٥هـ). "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو. (ط٢، دار هجر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت: ٤٦٣هـ). "تاريخ بغداد". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الدردير، أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي (ت: ١٢٠١هـ). "الشرح الكبير". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ). "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت: ١٢٥٢هـ). "رد المحتار على الدر المختار المعروف "بحاشية ابن عابدين". (ط١، بيروت لبنان: دار احياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن بطال اليمني (ت: ٦٣٣هـ). "النظم المستعذب في شرح غريب المهذب". ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". (دار الهداية).

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق". (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م).

الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد (ت: ٧٦٢هـ). "نصب الراية لأحاديث الهداية". (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي (ت: ٧٧١هـ). "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي. (دار إحياء الكتب العلمية).

السخاوي، عبدالرحمن. "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة". (دار الكتاب العربي).

السرخسي، شمس الدين. "المبسوط". (بيروت - لبنان: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ). " السنن الكبرى". (ط١، الهند – حيدر أباد: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة، ١٣٤٤هـ).

الشاشي القفال، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد (ت: ٥٠٧هـ). "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء". تحقيق: د/ ياسين أحمد ابراهيم درادكه. (ط١، عمّان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٩٨٨م).

الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ). "الأم". (ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الشبراملسي، نور الدين علي بن علي القاهري (ت: ١٠٨٧هـ). "حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج". (ط١، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الشوكاني، محمد بن علي (ت: ١٢٥٥هـ). "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". تحقيق: فالح حسين. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٧م).

الشيباني، الإمام أبي عبدالله، أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). "المسند". (مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر).

الشيرازي، أبو إسحاق (ت: ٤٧٦هـ). "طبقات الفقهاء". (بيروت: دار القلم).

الصفدي، صلاح الدين خليل بن ايبك. "الوافي بالوفيات". (دار فرانز شتايز بقيسبادن).

الصنعاني، أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت: ٢١١هـ). "مصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ). "المعجم الكبير".

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: ٣٢١هـ). "مختصر الطحاوي". تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. (ط١، بيروت: دار احياء العلوم، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٥هـ).

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي. "حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ). "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ). "تهذيب التهذيب". (ط٢، ، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت: ٨٥٢هـ). "الدراية في تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني. (بيروت: دار المعرفة).

العسقلاني، الحافظ أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني (ت: ٥٥٨هـ). "البيان في مذهب الإمام الشافعي". اعتنى به قاسم محمد النوري. (ط١، دار المنهاج للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ).

الشيرازي، أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ). "التنبيه في الفقه الشافعي". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب". (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (بيروت – لبنان: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

الفيومى، أحمد بن محمد بن علي المقرى (ت: ٧٧٠هـ). "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي". (ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م).

القليوبي، شهاب الدين. "حاشية قليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين". (القاهرة: مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن سعود الحنفي. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش. (بيروت لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. "الحاوي الكبير". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

المرغيناني، برهان الدين علي بن عبدالجليل الرشداني (ت: ٥٩٣هـ). "الهداية شرح بداية المبتدي". (بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي).

المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. "الشرح الكبير". (ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ). "الفروع". تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م).

الموصلي، عبدالله محمود مودود الحنفي. "الاختيار لتعليل المختار". (دمشق بيروت: دار الخير، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦هـ). "تهذيب الأسماء واللغات". (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية).

النووي، يحيى بن شرف (ت: ٦٧٧هـ). "المنهاج شرح صحيح مسلم". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (ت: ٦٧٦هـ). (ط٢، المكتب الاسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". (ط١، بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام. "غريب الحديث". (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر. "تحفة المحتاج بشرح المنهاج". تعليق: د/ محمد محمد تامر. (مكتبة الثقافة الدينية).

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد ابن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ). "زاد المعاد في هدي خير العباد". حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، (ط٢٥، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الاسلامية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة". (ط١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ). "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث).

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت: ٧٤٨هـ). "سير أعلام النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

العكري، عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط. (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).

الزرقاني، محمد عبدالباقي بن يوسف (ت: ١١٢٢هـ). "شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

قلعه جي، الأستاذ الدكتور محمد رواس. "معجم لغة الفقهاء". (ط١، بيروت — لبنان: دار النفائس، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، الدكتور. "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية". (القاهرة: دار الفضيلة).

Bibliography

Ibraheem Mustafa ،and Ahmad Ziyaat ،and Haamid 'Abdul Qaadir ،and Muhammad An-Najjaar. "Al-Mu'jam Al-Waseet". Investigation: Arabic Language Council ،Daar Ad-Da'wah.

Ibn Abi Shaybah ،Abu Bakr 'Abdillaah bin Muhammad Al-'Absi Al-Kuufi (d. 235 AH). "Musannaf Ibn Abi Shaybah". Investigation: Muhammad 'Awwaamah. (Daar As-Salafiyyah Al-Hindiyyah's Copy).

Ibn Al-Jawzi ،Abu Al-Faraj 'Abdir Rahmaan (d. 598 AH). "Sifah As-Safwah". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1409 AH – 1989).

Ibn Al-'Arabi ،Abu Bakr Muhammad bin 'Abdullaah (d. 543 AH). "Ahkaamul Qur'aan". Investigation: 'Ali Muhammad Al-Bujaawi. (3rd ed. ،Daar Al-Jeel ،1392 AH – 1972).

Ibn Rajab ،Zaynuddeen 'Abdur Rahman bin Ahmad (d. 795 AH). "Adh-Dhayl 'ala Tabaqaat Al-Hanaabilah". (Beirut-Lebanon: Daar Al-Ma'rifah).

Ibn Rushd ،Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi (d. 450 AH). "Al-Bayaan wa At-Tahseel wa Ash-Sharh wa At-Tawjeeh wa At-Ta'leel li Masaail Al-Mustakrajah". Investigation: Dr. Muhammad Hajji et al. (2nd ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Garb Al-Islaami ،1408 AH – 1988).

Ibn Rushd ،Al-Qaadi Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Al-Qurtubi (d. 595 AH). "Bidaayah Al-Mujtahid wa Nihaayah Al-Muqtasid". Investigation: 'Ali Muhammad Mu'awwid wa 'Adil 'Abdil Mawjuud. (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1416 AH – 1996).

Ibn 'Abdil Barr ،Abu 'Umar Yuusuf bin 'Abdillaah (d. 463 AH). "Al-Istii'aab fee Ma'rifah Al-Ashaab". Investigation: 'Ali Muhammad Al-Bijaawi. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Jaleel ،1412 AH).

Ibn 'Uthaymeen Muhammad bin Saalih. "Majmuu' Fataawa wa Rasaail Ibn 'Uthaymeen". Compilation and Arrangement: Fahd bin Naasir bin Ibraheem As-Sulaimaan. (2nd ed. ،Riyadh: Daar Atharaayah ،1414 AH).

Ibn Qaadi Shubhah Ad-Dimashqi ،Abu Bakr bin Ahmad ،Taqiuddeen ،(d. 851 AH). "Tabaqaat Ash-Shaafi'iyyah". Cared for and corrected and annotated by: Dr. Al-Haafidh 'Abdul Haleem Khan. (Beirut: Daar An-Nadwah Al-Jadeedah).

Ibn Qudaamah ،Muwaffaquddeen Abi Muhammad 'Abdillaah bin Ahmad Al-Maqdisi. "Al-Mughni". Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki and Dr. 'Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw. (3rd ed. ،Riyadh: Daar 'Aalam Al-Kutub ،1417 AH – 1997).

Ibn Khatheer ،Abu Al-Fidaa Isma'eel bin 'Umar Ad-Dimashqi (d. 774 AH). "Al-Bidaayah wa An-Nihaayah". Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed. ،Daar Hajar ،1417 AH – 1997).

Ibn Mandhuur ،Muhammad bin Makram Al-Afreeqi Al-Misri. "Lisaan Al-'Arab". (1st ed. ،Beirut: Daar Saadir).

Ibn Nujaim ،Zaynuddeen bin Ibrahim bin Muhammad Al-Hanafi (d. 970 AH). "Al-Bahr Ar-Raaiq Sharh Khanz Ad-Daqaaiq". (1st ed. ،Beirut –

Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1418 AH – 1997).
Al-Isnawi ،'Abdur Raheem Jamaaluddeen (d. 772 AH). "Tabaqaat Ash-Shaafi'iyyah". (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ، 1407 AH – 1987).
Al-Asbihaani ،Abu Nu'aim Ahmad bin 'Abdillaah (d. 430 AH). "Hilyah Al-Awliyaah wa Tabaqaat Al-Asfiyaa". (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Kitaab Al-'Arabi ،1387 AH – 1997).
Al-Albaani ،Muhammad Naasiruddeen. "Irwaaul Ghaleel fee Ahaadith Manaar As-Sabeel". Supervision: Muhammad Zuhaer Shaweish. (1st ed. ،Al-Maktab Al-Islaami ،1405 AH – 1985).
Al-Albaani ،Muhammad Naasiruddeen. "Saheeh wa Da'eef Sunan At-Tirmidhi". (Produced by: Markaz Nuur Al-Islaam for Qur'aan and Sunnah Research in Alexandria).
Al-Ansaari ،Zakariyyah bin Muhammad (d. 926 AH). "Tuhfah At-Tullaab bi Sharh Matn Tahreer Tanqeeh Al-Lubaab". Commentary: Salaah Muhammad 'Uwaisah. (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1418 AH – 1997).
Al-Bukhaari ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Isma'eel (d. 256 AH). "At-Taareekh Al-Kabeer". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
Al-Bukhaari ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Isma'eel (d. 256 AH). "Saheeh Al-Bukhaari". (1st ed. ،Beirut - Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. 1410 AH – 1989).
Al-Basri ،Muhammad bin Sa'ad (d. 230 AH). "At-Tabaqaat Al-Kubra". Investigation: Ihsaan 'Abbaas. (1st ed. ،Beirut: Daar Saadir ،1968).
Al-Buhuuti ،Mansour bin Yuunus Al-Hambali (d. 1051 AH). "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa". Investigation: A Special Committee at Ministry of Justice. (1st ed. ،Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia ،1422 AH – 2001).
Al-Buhuuti ،Mansour bin Yuunus bin Idrees. "Sharh Muntaha Al-Iraadaat (Daqaaiq Uli An-Nuha li Sharh Al-Muntaha)". Investigation: Dr. 'Abdur Rahman bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed. ،Muassasah Ar-Risaalah ، 1421 AH – 2000).
Al-Baihaqi ،Ahmad bin Al-Husain bin 'Ali (d. 458 AH). "Shu'ab Al-Iimaan". Investigation: Dr. 'Abdul 'Ali 'Abdil Majeed Haamid and its investigation supervised by: Mukhtaar Ahmad An-Nadwi the owner of Ad-Daar As-Salafiyyah in India. (1st ed. ،1423 AH – 2003).
Al-Jaahiz ،Abu 'Uthmaan 'Umar bin Bahr (d. 255 AH). "Al-Hayawaan". Investigation: 'Abdus Salaam Haaroun. (Daar Al-Jeel ،1416 AH – 1996).
Al-Jazari ،Majduddeen Al-Mubaarak bin Muhammad (d. 606 AH). "An-Nihaayah fee Ghareeb Al-Hadeeth wa Athar". Investigation: Taahir Ahmad Az-Zaawi and Mahmuud Muhammad At-Tanaahi. (2nd ed., Lebanon – Beirut: Daar Al-Fikr ،1399 AH – 1989).
Ibn Al-Atheer ،Abu Al-Hassan 'Ali bin Muhammad (d. 630 AH). "Usud Al-Gaayah fee Ma'rifah As-Sahaabah". Investigation: Ash-Sheikh 'Aadil

Ahmad 'Abdil Mawjood ،and Ash-Sheikh 'Ali Muhammad Mu'awwid. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1415 AH – 1994).

Al-Jawzi ،Al-Faraj. "Al-Mawdoo'aat". (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Jawhari ،Abu Nasr Isma'eel bin Hamaad Al-Faaraabi (d. around 400 AH). "As-Sihaah". Investigation: Shihaabuddeen Abi 'Amr. (1st ed. , Daar Al-Fikr ،1418 AH – 1998).

Al-Haakim An-Naisaabuuri ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Abdillaah. "Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn". Investigation: Mustafa 'Abdil Qaadir 'Ata. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1411 AH – 1990).

Al-Hajjaawi ،Sharafuddeen Musa bin Ahmad Abi An-Najaah Al-Maqdisi (d. 968 AH). "Al-Iqnaa li Taalib Al-Intifaa' ". Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed. ،Daar Hajar li An-Nashr ،1418 AH – 1997).

Al-Husain ،Waleed bin Ahmad. "Al-Jaami' li Hayaat Al-'Allaamah Muhammad bin Saalih –rahimahullaah- Al-'Ilmiyyaah wa Al-'Amaliyyah wa Maa Qilla Feehi min Al-Maraathi". (1st ed. , publications of Al-Hikmah Journal ،1422 AH).

Al-Hattaab ،Shamsuddeen Abu 'Abdullaah Muhammad bin Muhammad (d. 954 AH). "Mawaahib Al-Jaleel li Sharh Mukhtasar Al-Khaleel". Investigation: Zakariyyah 'Umayraat. (Daar 'Aalam Al-Kutub ،1423 AH – 2003).

Al-Hanafi ،Abu Muhammad 'Abdil Qaadir bin Muhammad (d. 775 AH). "Al-Jawaahir Al-Mudiyyah fee Tabaqaat Al-Hanafiyyah". Investigation: Dr. 'Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw. (2nd ed. ،Daar Hajar – 1413 AH – 1993).

Al-Khateeb Al-Bagdaadi ،Abu Bakr Ahmad bin 'Ali (d. 463 AH). "Taareekh Baghdaadi". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Ad-Durdeer ،Abu Al-Barakaat Seyyidi Ahmad bin Muhammad Al-'Adawi (d. 1201). "Ash-Sharh Al-Kabeer". (1st ed. ،Beirut- Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1417 AH – 1996).

Ad-Dusuuqi ،Muhammad bin Ahmad bin 'Arafah Al-Maaliki (d. 1230 AH). "'Haashiyah Ad-Dusuuqi 'ala Ash-Sharh Al-Kabeer". (1st ed. ،Beirut-Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1417 AH – 1996).

Ad-Dimashqi ،Muhammad Ameen bin 'Umar bin 'Abdil 'Azeez (d. 1252 AH). "Rad Al-Muhtaar 'ala Ad-Durr Al-Mukhtaar known as "Haashiyah Ibn 'Aabideen". (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi ،1419 AH – 1998).

Ar-Rukbi ،Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Battaal Al-Yamani (d. 633 AH). "An-Nudhum Al-Mustad'ab fee Sharh Ghareeb Al-Muhaddab". Corrected and annotated by Ash-Shaykh Zakariyyah 'Umayraat. (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ، 1416 AH – 1995).

Az-Zabeedi ،Muhammad bin Muhammad bin 'Abdir Razaaq Al-Husaini. "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus". (Daae Al-Hidaayah).

Az-Zayla'i ،Fakhruddeen 'Uthmaan bin 'Ali Al-Hanafi. "Tabyeen AL-

Haqaaiq fee Sharh Kanz Ad-Daqaaiq". (Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1420 AH – 2000).

Az-Zayla'i ،Jamaaluddeen 'Abdullaah bin Yuusuf bin Muhammad (d. 762 AH). "Nasb Ar-Raayah li Ahaadeeth Al-Hidaayah". (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Muassasah Ar-Riyaan for Printing and Publication ،1418 AH – 1997).

As-Subki ،Taajuddeen Abu Nasr 'Abdul Wahaab bin 'Ali bin 'Abdil Kaafi (d. 771 AH). "Tabaqaat Ash-Shaafi'iyyah Al-Kubra". Investigation: 'Abdul Fattaah Muhammad Al-Hulw and Mahmuud Muhammad At-Tanaahi. (Daar Ihyaa Al-Kutub AL-'Ilmiyyah).

As-Sakhaawi ،'Abdur Rahmaan. "Al-Maqaasid Al-Hasana fee Bayaan Khatheer min Al-Ahaadeeth Al-Mushtahira 'ala Al-Alsina". (Daar Al-Kitaab Al-'Arabi).

As-Sarakhsi ،Shamsuddeen. "Al-Mabsuut". (Beirut – Lebanon: Daar Al-Ma'rifah ،1414 AH – 1993).

Al-Baihaqi ،Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain bin 'Ali (d. 458 AH). "As-Sunan Al-Kubra". (1st ed. ،India – Hyderabad: Majlis Daairah Al-Ma'aarif An-Nidhoomiyyah Al-Kaainah ،1344.

Ash-Shaashi Al-Qaffaal ،Sayfuddeen Abi Bakr Muhammad bin Ahamd (d. 507 AH). "Hilyah Al-'Ulamaa fee Ma'rifah Madaahib Al-Fuqahaa". Investigation: Dr. Yaasin Ahmad Ibrahim Diraadka. (1st ed. ،'Ammaan: Maktabah Ar-Risaalah Al-Hadeetha ،1988).

Ash-Shaafi'i ،Abu 'Abdillaah Muhammad bin Idrees (d. 204 AH). "Al-Umm". (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1413 AH – 1993).

Ash-Shabramasli ،Nuuruddeen 'Ali bin 'Ali Al-Qaahiri (d. 1087 AH). "Haashiyah Abi Ad-Diyaa 'ala Nihaayah Al-Muhtaaj". (1st ed. ،Beirut –Lebanon: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi ،1412 AH – 1992).

Ash-Shawkaani ،Muhammad bin 'Ali (d. 1255 AH). "Al-Badr At-Taali' bi Mahaasin man Ba'd Al-Qarn As-Saabi' ". Investigation: Faalih Husain. (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Ma'rifah ،1987).

Ash-Shaybaani ،Al-Imam Abi 'Abdillaah ،Ahmad bin Hambal (d. 241 AH). "Al-Musnad". (Muassasah Qordoba for Printing and Publication).

Ash-Sheeraazi ،Abu Ishaaq (d. 476 AH). "Tabaqaat Al-Fuqahaa". (Beirut: Daar Al-Qalam).

As-Safadi ،Salaahuddeen Khalee bin Ubeeq. "Al-Waafi bi Al-Wafeyyaat". (Daar Faranzaar Shataayiz bi Qeezbdaan).

As-San'aani ،Abu Bakr 'Abdur Razaaq bin Humaam (d. 211 AH). "Musannaf". Investigation: Habeebur Rahman Al-A'dhomey. (2nd ed. ، Beirut: Al-Maktab Al-Islaami ،1403 AH).

At-Tabaraani ،Sulaimaan bin Ahmad (d. 360 AH). "Al-Mu'jam Al-Kabeer"

At-Tahaawi ،Abu Ja'afar Ahmad bin Muhammad bin Salaamah (d. 321 AH). "Mukhtasar At-Tahaawi". Investigation: Abi Al-Wafaa Al-Afgaani. (1st ed. ،Beirut: Daar Ihyaa Al-'Uluum ،1406 AH – 1986).

Al-'Uthaymeen ،Muhammad bin Saalih. "Ash-Sharh Al-Mumti' 'ala Zaad

Al-Mustaqni' ". (1st ed. ،Dammam: Daar Ibn Al-Jawzi ،1435 AH).

Al-'Adawi ،'Ali bin Ahmad bin Makramillaah As-Sa'eedi. "Haashiyah Al-'Adawi 'ala Kifaayah At-Taalib Ar-Rabbaani li Risaalah Ibn Abi Zayd Al-Qayrawaani". (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1417 AH – 1997)

Al-'Asqalaani ،Ahmad bin 'Ali bin Hajar (d. 852 AH). "Al-Isoobah fee Tamyeez As-Sahaabah". Investigation: Ash-Sheikh 'Aadil Ahmad 'Abdil Mawjood and Ash-Sheikh 'Ali Muhammad Mu'awwad. (1st ed. ، Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1415 AH – 1995).

Al-'Asqalaani ،Ahmad bin 'Ali bin Hajar (d. 852 AH). Tahdeeb At-Tahdeeb". (2nd ed. ،Beirut: Muassasah At-Taareekh Al-'Arabi and Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi ،1413 AH).

Al-'Asqalaani ،Ahmad bin 'Ali bin Hajar (d. 852 AH). "Ad-Diraayah fee Takhreej Ahaadeeth Al-Hidaayah". Investigation: As-Seyyid 'Abdullaah Haashim Al-Yamaani. (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).

Al-'Asqalaani ،Ahmad bin 'Ali bin Hajar (d. 852 AH). "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah. 1410 AH – 1989).

Al-'Imraani ،Abu Al-Husain Yahya bin Abi Al-Khayr Al-Yamani (d. 558 AH). "Al-Bayaan fee Madhab Al-Imam Ash-Shaafi'i". Care for by: Qosim Muhammad An-Nuuri. (1st ed. ،Daar Al-Minhaaj for Printing and Publication ،1421 AH).

Ash-Sheeraazi ،Abu Ishaq Ibroheem bin 'Ali bin Yuusuf (d. 476 AH). "At-Tanbeeh 'ala Al-Fiqh Ash-Shaafi'i". (1st ed. ،Beirut: 'Aalam Al-Kutub ، 1403 AH – 1983)

Ash-Sheeraazi ،Abu Ishaq Ibroheem bin 'Ali bin Yuusuf (d. 476 AH). "Al-Muhaddab". (Beirut – Lebanon: Daar Al-kutub Al-'Ilmiyyah ،1416 AH – 1995)

Al-Fayruuzabaadi ،Majduddeen Muhammad bin Ya'qub. "Al-Qaamus Al-Muheet". (Beirut – Lebanon ،Daar Al-Fikr ،1415 AH – 1995).

Al-Fayyuumi ،Ahmad bin Muhammad bin 'Ali Al-Muqri (d. 770 AH). "Al-Misbaah Al-Muneer fee Ghareeb Ash-Sharh Al-Kabeer by Ar-Raafi'I" (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1414 AH – 1994).

Al-Qaraafi ،Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees. "Ad-Dhakeerah". Investigation: Muhammad Hajji. (Beirut: Daar Al-Ghareeb ،1994).

Al-Qalyuuni ،Shihaabuddeen. "Haashiyah Qalyuuni 'ala Sharh 'Allaamah Jalaaluddeen Al-Mahalli 'ala Minhaaj At-Taalibeen". (Cairo: Matba'a Faysal 'Isa Al-Baabi Al-Halabi).

Al-Kaasaani ،'Alaauddeen Abu Bakr bin Sa'ud Al-Hanafi. "Badaai' As-Sanaai' fee Tarteeb Ash-Sharaai' ". Investigation: Muhammad 'Adnaan bin Yaasin Darweish. (Beirut – Lebanon: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi ،1417 AH – 1997).

Al-Maawardi ،Abu Al-Hasan 'Ali bin Muhammad bin Habeeb Al-Basri. "Al-Haawi Al-Kabeer". Investigation: Ash-Sheikh 'Ali Muhammad Mu'awwid and Ash-Sheikh 'Aadil 'Ahmad 'Abdul Mawjood. (Beirut –

Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1414 AH – 1994).
Al-Margiyaani, Burhaanuddeen 'Ali bin 'Abdil Jaleel Ar-Rushdaani (d. 593 AH). "Al-Hidaayah Sharh Bidaayah Al-Mubtadi". (Beirut –Lebanon: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
Al-Maqdisi ،Shamsuddeen Abu Al-Faraj 'Abdur Rahmaan bin Muhammad Ahmad bin Qudaamah. "Ash-Sharh Al-Kabeer" ،(1st ed. ،Daar Hajar for Printing and Publication ،1414 AH – 1993).
Al-Maqdisi, Shamsudeen Muhammad bin Muflih (d. 763 AH). "Al-Furuu' ". Investigation: Dr. 'Abdullaah bin 'Abdil Muhsin At-Turki. (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1424 AH – 2003).
Al-Mawsili ،'Abdullaah Mahmuud Mawdood Al-Hanafi. "Al-Ikhtiyaar li Ta'leel Al-Mukhtaar". (Damascus ،Beirut: Daar Al-Khayr ،1419 AH – 1998).
An-Nawawi ،Abu Zakariyyah Muhyiddeen bin Sharaf (d. 676 AH). "Tahdeeb Al-Asmaa wa Al-Lugaat". (Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).
An-Nawawi ،Abu Zakariyyah Muhyiddeen bin Sharaf (d. 676 AH). "Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim". (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1415 AH – 1995).
An-Nawawi ،Yahya bin Sharaf. "Rawdah At-Taalibeen wa 'Umdah Al-Mufteen" (d. 676 AH). (2nd ed. ،Al-Maktab Al-Islaami ،1412 AH - 1991).
An-Naisaabuuri ،Abu Al-Husain Muslim bin Al-Hajjaaj Al-Qushayri. "Saheeh Muslim". (1st ed. ،Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1415 AH – 1995).
Al-Harawi ،Abu 'Ubayd Al-Qaasim bin Sallaam. "Ghareeb Al-Hadeeth". (Beirut – Lebanon: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1406 AH – 1986).
Al-Haytami ،Shihaabuddeen Abu Al-'Abbaas Ahmad bin Muhammad bin 'Ali bin Hajar. "Tuhfah Al-Muhtaaj bi Sharh Al-Minhaaj". Commentary: Dr. Muhammad Muhammad Taamir. (Maktabah Ath-Thaqaafah Ad-Deeniyyah).
Ibn Qayyim Al-Jawziyyah ،Shamsuddeen Muhammad Ibn Abi Bakr Az-Zar'ee Ad-Dimashqi (d. 751 AH). "Zaad Al-Ma'aad fee Hady Khayr Al-'Ibaad". Invetsigation: Shu'aib Al-Arnaout ،and 'Abdul Qaadir Al-Arnaout. (25th ed. ،Muassasah Ar-Risaalah ،Maktabah Al-Manaar Al-Islaamiyyah ،1412 AH – 1991).
Al-Albaani Muhammad Naasiruddeen. "Silsilah Ahaadeeth Ad-Da'eefah wa Al-Mawdoo'ah wa Athariha As-Sayyi fil Ummah". (1st ed. ،Riyadh: Daar Al-Ma'aarif ،1412 AH – 1992).
At-Tirmidhi ،Muhammad bin 'Isa bin Sawrah (d. 279 AH). "Sunan At-Tirmidhi". Investigation: Ahmad Muhammad Shaakir. (Cairo: Daar Al-Hadeeth).
Ad-Dhahabi ،Shamsuddeen Muhammad bin Ahmad bin 'Uthmaan (d. 748 AH). "Siyar A'laam An-Nubalaa". Investigation: Shu'aib Al-Arnaout. (2nd ed. ،Muassasah Ar-Risaalah ،1402 AH – 1982).
Al-'Akhri ،'Abdul Hayy bin Ahmad bin Muhammad Al-Hambali. "Shadaraat Adh-Dhahabi fee Akhbaar man Dhahab". Investigation: 'Abdul Qaadir A;-Arnaout and Mahmuud Al-Arnaout. (Damascus: Daar Ibn Khatheer ،1406 AH).
Az-Zarqaani ،Muhammad 'Abdil Baaqi bin Yusuf (d. 1122 AH). "Sharh Az-

Zarqaani 'ala Muwatta Imam Maalik". (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1411 AH).

Qal'aji ،Prof. Muhammad Ruwass. "Mu'jam Lugha Al-Fuqahaa". (1st ed. ، Beirut – Lebanon: Daar An-Nafaais ،1416 AH – 1996).

Mahmuud 'Abdur Rahmaan 'Abdil Mun'eem ،Dr. "Mu'jam Al-Mustalahaat wa Al-Faadh Al-Fiqhiyyah". (Cairo: Daar Al-Fadeelah).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Analysis of the Rulings of Using a Raw Silk** Dr. Abdul Lateef bun Murshid Al-Aufi	9
2)	**The Partner's Disposal of the Company's Money and Its Rulings on Gifts and Donation Contracts** Prof. Dr. Abdul Majeed Mahmud Al-Salahin	79
3)	**Good Loan (Non-Interest) Sukuk: A Maqaasid Jurisprudential Study** Dr. Faisal Ahmad Al-Lamee' & Prof. Dr. Yusuf Hasan Ash-Sharraah	117
4)	**Relying on People's Customary Practice** **A Collection and Study of Issues of Trade on Which Ibn Uthaymeen Narrated People's Customary Practice** Dr. Yasir bun Abdur Rahman Al-Adl	191
5)	**Exemptions from the Rule that an Obligatory [Act] Takes Preference Over a Voluntary [Act]** Dr. Faisal bun Khalid bun Abdullah Al-Tuwejri	269
6)	**A Canon of Jurisprudence:** **"Whoever Pays What is Due for Others on Behalf of Them; Such Person is Entitled to A Reimbursement"** **An Applied Fundamental Study** Dr. Khalid bun Saleh Al-Luhaidan	349
7)	**The Right to Personal Photograph and Its Protection under the Saudi Law** **A Contemporary Jurisprudential Study** **in Light of the Objectives of Islamic Law** Prof. Dr. Abdul Aziz bun Ahmad bun Sulaiman Al-Ulaiwi	417
8)	***Petitio Principii* and Its Influence on the Debates of the Scholars of Usool [Fundamentals of Jurisprudence]** Dr. Abdul Aziz bun Yahya Al-Maulood Ash-Shinqeeti	483
9)	**Legal Regulation on Stopping the Execution of Administrative Resolutions in the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Noor Eisa Al-Hindi	527
10)	**The Rights and Professional Duties of a Lawyer in the Legal Practice Law and Its Executive Regulation and Judicial Applications** Dr. Fahad bun Ali bun Abdillah Al-Hasoon	557

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor)
A Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az-Zufairi
A Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami
A Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi
A Professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i
A Professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti
A Professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid
A former Professor of Quranic sciences and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A Professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A Professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The Consulting Board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 191 part 2 Issue: 53 December 2019